



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسة

الرقابة المالية كآلية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة الرقابة المالية لولاية الوادي

إعداد الطلبة:

بن ناصر عبد الجبار

بالقط علي

حنكة عبد الكريم

نوقشت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة :

جامعة حمه لخضر بالوادي رئيسا

جامعة حمه لخضر بالوادي مناقشا

جامعة حمه لخضر بالوادي مشرفا

- الدكتور: لخضر بن عمر

- الدكتور: محمد الأمين مصباحي

- الدكتور: إبراهيم قعيد

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

مررت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطأها بثبات بفضل من الله ومنته .
إلى أبي وأمي وإخوتي وعائلي وأصدقائي، فلقد كانوا لي بمثابة العنصر والسند في سبيل استكمال
البحث .

إلى كل من جمعني بهم الحياة وحوتم ذاكرتي ولم تحويه مذكرتي .

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتنا

وإمدادي بالمعلومات القيمة . . .

أهدي لكم بحث تخرجي هذا

داعي من المولى - عز وجل - أن يطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات .

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والذي الحبيب)، رحمه الله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني مرابطاً للجأش،

ومراعيتني حتى صرت كبيراً

(أُمِّي الغالية)، أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي وعائلي وخاصة بنتي الغالية *نور اليقين* من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي لكم بحث تخرّجني هذا

داعي من المولى - عز وجل - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي على الدّوام

(أمّي الحبيبة).

نسيري في دروب الحياة، وبتقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى اخوتي وعائلتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجوامري وساعدوني بكل ما يمكن، وفي أصدّة

كثيرة

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتنا

أهدي لكم بحث تخرّجي

داعي من المولى - عزّ وجلّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :

من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله داعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم . بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة مجتهد الأستاذ الدكتور "قعيد إبراهيم" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية؛ كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل .

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين"

المُلخَص

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لمصلحة الرقابة المالية لولاية الوادي. ولقد إعتدنا في معالجة إشكالية البحث على الوثائق التي تحصلنا عليها من مصلحة الرقابة المالية لولاية الوادي. ولقد خلصت الدراسة إلى أن طريقة عمل أجهزة الرقابة المالية متنوعة ما بين ضمان شرعية النفقة ورقابة تستند على وثائق وسجلات مقدمة ورقابة تعتمد على التحري والإستفسار عن مسار النفقة وهذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيده. ولقد أوصى البحث بضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لأجهزة الرقابة المالية ومواردها البشرية لتمكينها من الإستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية وجذب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال وزيادة عددها لرفع كفاءة دورها الرقابي المالي من جهة وترشيد المال العام وحمايته من جهة أخرى.

الكلمات الإفتتاحية: رقابة مالية- نفقات عمومية- مراقب مالي

Résumé

This research aims to know the role of financial supervision in rationalizing public expenditures for the benefit of the financial supervision of the valley state. We have relied on tackling the problem of searching for documents we obtained from the Valley's Financial Control Authority.

The study concluded that the way the financial control agencies operate varies between ensuring the legitimacy of the alimony and monitoring based on documents and records presented and control dependent on the investigation and inquiries about the alimony path and these devices and methods give effective management in public spending, which contributes to rationalization.

The research recommended the necessity of reviewing the organizational structure of the financial control agencies and their human resources to enable them to benefit from technological development in the field of financial control and attract specialized competencies in this field and increase their number to raise the efficiency of its financial control role on the one hand and rationalize and protect public money on the other hand.

The opening words: Financial Control - Public Expenses - Financial Controller.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	شكر وعرفان
.....	الإهداء
.....	الملخص
.....	فهرس المحتويات
.....	قائمة الأشكال
.....	قائمة الملاحق
أ.....	مقدمة:
4.....	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة
2.....	تمهيد
3.....	المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية
3.....	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية
3.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية
4.....	الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية
4.....	الفرع الثالث: خصائص وأهداف الرقابة المالية
10.....	المطلب الثاني: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها
10.....	الفرع الأول: تنظيم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها
11.....	الفرع الثاني: مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها وأهدافها
12.....	الفرع الثالث: أساليب الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها
15.....	الفرع الرابع: جزاءات الرقابة المالية وطرق الطعن فيها
17.....	المطلب الثالث: المراقب المالي
17.....	الفرع الأول: تعريف المراقب المالي وشروط تعيينه
18.....	الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقب المالي ومجال تطبيقه للرقابة
20.....	الفرع الثالث: شروط تسليم التأشير وإجراءات تحضيرها
21.....	الفرع الرابع: مسؤولية المراقب المالي وبعض الأحكام المطبقة عليه
25.....	المبحث الثاني: الأدبيات النظرية للنفقات العمومية
25.....	المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية
31.....	المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية

31.....	الفرع الأول: الأمرن بالصرف
33.....	الفرع الثاني: المحاسبون العموميين:
35.....	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
37.....	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة العمومية:
37.....	الفرع الأول: المرحلة الإدارية
38.....	الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية:
39.....	المبحث الثالث: مراجعة الأبحاث والدراسات العلهة السابقة.
39.....	المطلب الأول: الرقابة المالية
41.....	المطلب الثاني: ترشيد النفقات العمومية
43.....	المطلب الثالث: الرقابة المالية وترشيد النفقات
46.....	خاتمة الفصل الأول:
47	الفصل الثاني: دور الرقابة المالية لولاية الوادي في ترشيد النفقات العمومية
48.....	تمهيد
49.....	المبحث الاول: طريقة الدراسة وتقدم مصلحة المراقبة المالية للولاية
49.....	المطلب الأول: طريقة الدراسة
49.....	الفرع الأول: متغيرات الدراسة
49.....	الفرع الثاني: طريقة الدراسة
50.....	المطلب الثاني: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي
50.....	الفرع الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي
50.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالي لولاية الوادي.
57.....	الفرع الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية
59.....	المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية
59.....	المطلب الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بما
59.....	الفرع الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بما على المستوى المحلي
59.....	الفرع الثاني: مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بما
60.....	الفرع الثالث: أهداف الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بما
61.....	المطلب الثاني: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي والمهام الاخرى المرتبطة به
61.....	الفرع الأول: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي
64.....	الفرع الثاني: المهام الاخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي

66.....	خلاصة الفصل
68	الخاتمة
71	قائمة المراجع
75	الملاحق

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

- الشكل 1- نموذج الدراسة..... 49
- الشكل 2- الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الوادي..... 51
- الشكل 3- الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الوادي..... 58

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

76 ميزانية الدولة
77 ميزانية الولاية
79 بطاقة الالتزام
80 مذكرة رفض مؤقت
81 مذكرة رفض نهائي
82 مقرر التفاضلي
83 مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال التسيير
84 مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال التجهيز

مقدمة

مقدمة:

أوضحت النفقات العامة أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعيًا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

ولقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها، وتطور الدولة وأدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها، فقد تغيرت وظائف الدولة من دولة حارسة وظيفتها الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة رخاء ورفاهية وخدمات. وحتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهيكلها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة، فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإففاق على المجتمع لإشباع حاجاته.

إشكالية البحث:

بناءً على ما سبق، يشكل تشخيص منظومة الرقابة المالية على مؤسسات الدولة رهان البحث على ترشيد المال العام، ولتفعيل الرقابة المالية على مؤسسات الدولة من خلال الدور المفترض الذي تقوم به المنظومة الرقابية. ومن خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والاحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكالات التالية:

ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المراقبة المالية لولاية الوادي ؟

من خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية

- 1- ما مدى أهمية الرقابة المالية في المؤسسات ؟
- 2- هل يمكن التحكم وترشيد النفقات العمومية في المؤسسات ؟
- 3- كيف يساهم المراقب المالي في تنفيذ ترشيد النفقات العمومية ؟.

الفرضيات

للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية أهمية بالغة في المؤسسات والادارات.
- هناك وسائل يمكن بها التحكم في ترشيد النفقات.

- للأجهزة الرقابية دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ووقوفها سداً منيعاً في وجه الفساد ومكافحته.

أسباب إختيار الموضوع

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الذي بين أيدينا الإعتبارات الآتية:

- موضوع في اطار التخصص المدروس.
- التعرف على آليات عمل الرقابة المالية ومراحلها.
- معرفة النفقات العمومية الخاضعة للرقابة المالية.
- البحث في كيفية عمل المراقب المالي.
- الرغبة في الموضوع.
- إدراكنا لأهمية الموضوع مع توجه معظم دول العالم نحو ضبط نفقاتها في ضل الأزمات المالية والإقتصادية.
- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها.

أهمية الموضوع

تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة المالية الممارسة على صرف النفقات العمومية وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة توضيح الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر وبالأخص ولاية الوادي وترشيد النفقات لتفادي الدولة للحوء الى الميزانية الاضافية.

أهداف الدراسة

نصوب من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمرين بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة أما من الناحية التطبيقية فتسعى الدراسة إلى:

- زيادة رصيدنا المعرفي في هذا الموضوع
- تسليط الضوء على جهاز من أجهزة التي تعمل على مراقبة المال العام والحد من إهداره ومن الفساد.

حدود الدراسة

في جانب دراستنا التطبيقية فقط تطرقنا إلى دراسة ميدانية إلى مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي سنة

- الحدود المكانية: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي.

- الحدود الزمنية: تقارير سنة 2020.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة

بهدف الإجابة على إشكالية البحث فإنه تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والقوانين والمراسيم واللوائح والتقارير لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية ومحاولة استخلاص العلاقة بينهما بالإضافة إلى أسلوب دراسة الحالة من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها والمقابلات الشخصية مع المسؤولين في المصلحة.

صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.
- صعوبة الدراسة الميدانية نظرا للسرية الوثائق والمستندات.
- صعوبة الاتصال بالمؤسسة وذلك لتفشي فيروس كورونا.

تقسيم الدراسة

من اجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات قسمنا دراستنا إلى فصلين: فصل نظري وفصل تطبيقي

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية

وفي المبحث الثاني الأدبيات النظرية النفقات العمومية؛ وفي المبحث الثالث الدراسات السابقة

الفصل الثاني: دور الرقابة المالية لولاية الوادي في ترشيد النفقات العمومية

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول نظرة عامة حول مؤسسة الرقابة المالية لولاية الوادي والمبحث

الثاني دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية.

الفصل الأول
الأدبيات النظرية والتطبيقية
للدراسة

تمهيد

إن مفهوم الرقابة واسع ويختلف تعريفه باختلاف مجال استعماله، ولكن مجاله محدود في المجال المالي، وللرقابة أهداف سياسية ومالية، إدارية واقتصادية، وهي تتم إما في عين المكان أو بواسطة الوثائق فقط، أما عن توقيتها فهي إما تكون قبل تنفيذ النفقة العمومية وتسمى رقابة سابقة، أو تكون ملازمة للنفقة وإما هي رقابة بعد تنفيذ النفقة وتسمى رقابة لاحقة.

وقصد تحقيق التوافق بين الإمكانيات المتوفرة والأهداف المسطرة تعتمد المؤسسات العمومية في ذلك على الرقابة المالية التي تعتبر الركيزة المهمة لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال اعتمادها على خطوات محددة قصد التأكد من توافقها مع البرامج التي تعتمدها المؤسسات في إنجاز مهامها على أكمل وجه.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مفاهيم وتعريف حول الرقابة على الأموال العمومية، كما نقوم بدراسة للرقابة المالية السابقة للتنفيذ وفيها نستعرض مهام المراقب المالي ونقوم بدراسة عامة عنه، كما نقوم بدراسة الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة للتنفيذ، كما نتطرق لمزايا وعيوب هذا النوع من الرقابة، وذلك عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية

المبحث الثاني: الأدبيات النظرية للنفقات العمومية

المبحث الثالث: مراجعة الأبحاث والدراسات العلمية السابقة

المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية أحد أهم المواضيع التي لاقت اهتمام كبير من قبل الكتاب والباحثين في مجال الإدارة، وذلك بسبب خصائص هذه الرقابة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأهداف المسطرة، وكذا أهميتها بالنسبة للمؤسسة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

تعددت تعريفات الرقابة المالية باختلاف آراء الكتاب والباحثين في مجال الإدارة، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

سنتطرق هنا إلى تعريف واهمية الرقابة المالية كما يلي:

التعريف الأول: الرقابة المالية هي التأكد من حسن إدارة الاموال العامة ومن مدى انطباق تقديرات الموازنة على ما تحقق

منها فعلا.¹

التعريف الثاني: عرفت الرقابة المالية بأنها المقارنة المستمرة بين الخطط وبين الاداء الفعلي (المتحقق) وتشخيص الإبتعاد

من خلال التغذية العكسية للبيانات، ثم اتخاذ الاجراءات التصحيحية التي تنصب على تعديل المخطط، والأداء الفعلي أو الاثنين معا في إطار الظروف والمتغيرات الداخلية وتلك المحيطة بالمنشأة.²

التعريف الثالث: الرقابة المالية هي التأكد من حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ونزاهة.³

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن: الرقابة المالية هي الاشراف والفحص والمرجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعريف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن إستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها، ومن أن المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المخاطرة على الاموال العامة والتأكد من سلامة تحديد نتائج الاعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الاداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الاسباب التي أدت الى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الاعمال.⁴

¹ عادل العلمي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، طبعة 2، اثناء للنشر والتوزيع، الشارقة 2011، ص: 383.

² أمنية ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016، ص: 63.

³ انصاف محمود رشيد وآخرون، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 4 العدد 8، 2012، ص: 326.

⁴ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، طبعة 2، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1997، ص: 24.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية

وتتمثل فيما يلي:

أولاً - الواقع أن الرقابة المالية العامة والتي هي موضوعنا الرئيسي تعتبر جزءاً أساسياً من الإدارة المالية، والتي تتضمن مجموعة من السياسات والاجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطويره.

ثانياً - وتهدف الإجراءات والوسائل والقرارات الادارية المتعلقة بالرقابة إلى التأكد من أن النتائج الفعلية تتماشى وتتسجم مع النتائج المرغوبة والمخطط لها، وان فعالية الرقابة تكمن في التحديد الدقيق للنتائج المرغوب وتوجيه مختلف الجهود والامكانيات نحو إنجازها.¹

ثالثاً - تبرر أهمية الرقابة المالية من أهمية الحفاظ على المال العام بما ينعكس على عدة نواحي منها السياسية المتمثلة بالدولة والبرلمان لمراقبة أداء الوزارات والدوائر الحكومية ومعرفة توجهاتها ومدى التزامها بالقرارات والقوانين الصادرة عنها، ومن الناحية المحاسبية والمالية للتأكد من جدية العمل لمنتسبي الدولة في تحصيل الإيرادات وضمان التصرف بالتخصيصات المالية دون إسراف أو تبذير، كما تتجسد أهمية الرقابة المالية من الناحية الاقتصادية في متابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقاً لما مخصص لتلك المشاريع وكفاءة الإنفاق ومن الناحية القانونية بما يحدد حسامة الخطأ وتأثيره على المال العام ومسؤولية مرتكبي الأخطاء أو التلاعب والغش والاحتيال والعقوبات المفروضة على تلك الأخطاء وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات.

رابعاً - أما أهميتها من الناحية الاجتماعية فإنها الوسيلة الأهم في الحد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة كانتشار ثقافة الفساد واستباحة المال العام.²

خامساً - تتبع أهمية الرقابة من كونها الأداة التي تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة، بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف التنظيمية البعيدة والقريبة، وتهدف الاجراءات الرقابية الى التأكد من صحة الاجراءات الادارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا، كما تساعد الرقابة في تقييم الاداء الفردي والتنظيمي من النواحي السلوكية والفنية وتعمل على تعزيز قدرات المدراء على اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير.³

الفرع الثالث: خصائص وأهداف الرقابة المالية

تتميز الرقابة المالية بخصائص متعددة تميزها عن غيرها من الرقابة، كما أن الرقابة المالية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة.

1 د. حسين محمد سمحان وآخرون المالية العامة من منظور اسلامي، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 196.

2 انصاف محمود رشيد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 327.

3 جهاد محمد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الاهلية، الجامعة الاسلامية-بغزة، ص 16.

أولا - خصائص الرقابة المالية: وتتمثل فيما يلي:

- 1- ممارسة عملية الرقابة المالية ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- 2- الرقابة المالية كوسيلة لها أدواتها وأساليبها وإجراءاتها.
- 3- الرقابة المالية تعتبر وظيفة من وظائف الإدارة تسعى إلى تحقيق الترشيد في الإنفاق العام، وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والانجاز.
- 4- ممارسة عملية الرقابة المالية ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- 5- الرقابة المالية تقلل من حجم المسؤولية على رجال الإدارة، حيث أنها تستند إلى قرار هيئة الرقابة قبل إجراء أي تصرف في المستقبل
- 6- الرقابة المالية تحقق اقتصادا في النفقات العامة، وذلك من خلال رفض كافة النفقات غير المشروعة.

ثانيا - أهداف الرقابة المالية: وتتمثل فيما يلي: ¹

- 1- الوصول إلى أكبر عدد من المعلومات التي على أساسها نستطيع تنظيم معرفة ميكانيزمات سير العمل.
- 2- التحقق من أن الموارد قد حصلت وأثبتت بالدفاتر والسجلات وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير في ذلك.
- 3- التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.
- 4- كشف المخالفات الإدارية والمالية مثل مخالفة الموظفين للتقارير والتعليمات وتقصيرهم في أداء واجباتهم الوظيفية وعدم احترامهم القانون الداخلي للنظام العام.
- 5- تقصي أسباب القصور في العمل والإنتاج.
- 6- التحقق من توافق النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة.
- 7- كسب الثقة والتعاون بين أفراد الإدارة الرقابية مع تنمية أساليب التفاهم والتبادل فيما بينهم، حيث يقوم كل مسؤول أو رئيس إداري بعملية الرقابة المالية في حدود ما تسمح به الخطة العملية التي وضعت من قبل الإدارة العليا.

¹ دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ص: 10.

- 8- متابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا.
- 9- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها واقتراح وسائل العلاج التي تكفل ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها وإحكام الرقابة عليها دون تشدد في الإجراءات أو تسبب يؤدي إلى كثرة وقوع حوادث الاختلاس.
- 10- تمكين المسؤولين من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.
- 11- فحص الشكاوى وإجراء تحقيقات في المخالفات التي تكشف عنها عملية الرقابة المالية.¹
- كما تحتل الرقابة المالية مكانة هامة بين مختلف العمليات التي تخضع لها المؤسسة من قِبل مختلف الهيئات، وذلك بسبب أهميتها المتمثلة فيما يلي:
- 1- الرقابة المالية تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للآمرين بالصرف قبل إنتاج هذه القرارات لأثارها القانونية، أي قبل أن تترتب عنها ديون تجاه الهيئات العمومية المعنية.²
- 2- حاجة المؤسسات إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها وأموالها، الأمر الذي يتطلب وجود نظام رقابي يضمن تنفيذ الخطط وفق المستويات الموضوعية لتحقيق النتائج المستهدفة، والكشف عن الانحرافات الواقعة وتحليلها ومعرفة أسبابها، وإعطاء صورة واقعية وحقيقية على ما تم تنفيذه فعلا، ثم القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة للربط بين الأداء الفعلي والأهداف المرسومة.
- 3- سهولة تحديد المسؤوليات عن التقصير أو الانحراف أو سوء استخدام الموارد والإمكانات.³
- 4- إن كبر حجم المؤسسات وتوسع نطاق نشاطها اجبر المسيرين على البحث عن وسيلة لضمان تطبيق تعليماتهم واتخاذ إجراءات وتدابير في شكل تقارير، وهذا ما أدى إلى تصميم نظام الرقابة.
- 5- مراجعة الوظائف للتأكد من عملها، والالتزام العاملين بشروط عملهم وبالأداء والسلوك الإيجابي السليم.
- 6- وضع أسس موضوعية لقياس الكفاءة وتقييم الأداء والانجازات.
- 7- التمكن من اكتشاف الفروقات والقيام بالتعديلات اللازمة لتصحيحها، والتشجيع على احترام القواعد التنظيمية المعمول بها.

¹ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

² محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

³ سعيد يوسف كلاب، الرقابة المالية والإدارية ودورها في التنمية، مؤتمر حول تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، لجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، كلية التجارة، 1، 2006، ص: 4، 5.

- 8- وضع أسس موضوعية لتخصيص الإمكانيات وتوجيه الجهد والوقت لتحقيق الأهداف.
- 9- تحقيق العدالة والموضوعية في تطبيق أسس وقواعد التحفيز الإيجابي أو السلبي.
- 10- الدفع إلى تطوير الأداء ورفع الكفاءة وتحسين الانجازات.
- 11- الكميات الهائلة من البيانات والمعلومات تتطلب ضرورة توافر ضوابط تضمن جودتها ودقتها تكون عاملا أساسيا في اتخاذ القرارات الرشيدة.¹

ثالثا - الأنواع الرقابة المالية:

تختلف أشكال الرقابة المالية وتعدد أنواعها وتباين صورها وفقا لمعايير مختلفة وتبعاً لتعدد جهات نظر الباحثين والمختصين والمهنيين. فهناك عدة أنواع للرقابة المالية نذكرها بالشكل التالي:

1- من حيث موضوعها

- 1-1 **المحاسبية:** ويكون مجلس المحاسبية في سبيل تأدية مهمته أن يفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤدية لها وأي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى لزومها للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل، كما يحق له معاينة وتفتيش الاعمال للتأكد من أن المصروفات صرفت في المقرر له من جهة، ولتقييم نتائجها من جهة أخرى.²
- 2-1 **الاقتصادية:** وهدفها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعية وعدم الانحراف عن معدلات الاداء المنصوص عليها في الخطة وإجراء ما قد يلزم من تعديلات لتحسين معدلات الأداء وتصحيح ما يقع من إنحرافات.³
- 2- **من حيث الجهة التي تمارسها تتولى الرقابة:**

1-2 **داخلية:** ان الرقابة الداخلية تتم داخل السلطة التنفيذية، يقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيههم، أو يقوم بها بعض الموظفين التابعون لوزارة المالية (محاسبو الادارة) المنشرون في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة، أي ان الرقابة الادارية تقوم بها السلطة التنفيذية على بعضها البعض، وهي تمارس أساسا على النفقات العامة، أكثر من ممارستها على الإيرادات العامة، والرقابة الادارية نوعان، رقابة سابقة على الصرف ورقابة لاحقة له.⁴

2-2 **خارجية:** مجموعة الاجراءات القانونية والإدارية والاجهزة الرقابية المتخصصة التي تؤسس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الاداء المالي والإداري للمؤسسات العامة.

¹ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 460.

³ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، طبعة 2، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

⁴ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة 2، دار وائل للنشر، 2005، ص: 320.

تنبثق الرقابة الخارجية من مبدأ التوازن والفصل المرن في السلطات ورقابتها على المصلحة والمسؤولية العامة خصوصا في مجال الإدارة المالية العامة.

تشمل الرقابة الخارجي الأجهزة التشريعية والقضائية والشعبية (الرأي العام) وديوان المحاسبة بالإضافة الى البناء الدستوري والقانوني للإدارة العامة كمعيار رقابي عام.¹

3- من حيث الجهة السلطة المخولة للجهة الرقابية:

3-1 الادارية: وهي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين الحسابيين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح و الهيئات . وتنحصر مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في وجه وارد في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له. فالرقابة الادارية هنا رقابة سابقة على الانفاق.²

3-2 الرقابة القضائية: وهي السلطة القائمة بالرقابة المالية التي من حقها توقيع الجزاء على المخالفين³

4- من حيث توقيت عملية الرقابة:

4-1 الرقابة السابقة (المسبقة): وهي تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الاموال، ومن الطبيعي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعنى الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان ولذلك يطلق عليها الرقابة المانعة وتتخذ الرقابة قبل الصرف عدة أشكال، فقد تقتصر على مجرد الاقرار المبدئي بصحة عمليات معينة من الناحية القانونية، وقد تقتصر على الاقرار بان الارتباط في حدود الاعتمادات المقررة، ولكن تمتد الرقابة السابقة الى فحص مستندات دفع الالتزام والتأكد من سلامته قبل التصريح للجهة الادارية بالصرف.⁴

4-2 الرقابة اللاحقة: يقصد بها الرقابة الادارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في اعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المراكز المالي للوزارة أو مصلحة ومراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات الى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية وتشمل أيضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية.⁵

¹ حسن محمد سمحان واخرون، المالية العامة من المنظور اسلامي، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان، 2009، ص 202.

² سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الطبعة 1، منشورات حلي الحقوقية، 2006، ص: 54.

³ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

⁴ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، مرجع سبق ذكره، 1997، ص: 32.

⁵ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص: 453.

رابعاً - خطوات الرقابة المالية:

للرقابة المالية مجموعة من الخطوات والمعايير وهي:

1- وضع معايير الأداء:

يتم وضع معايير الأداء لمقارنة شيء بشيء آخر في ضوء أهداف المنظمة والنتائج التي تريد تحقيقها. فالمعايير تمثل نقاطاً مرجعية تستعمل أساساً لمقارنة الانجاز الفعلي.

2- قياس الاداء طبقاً للمعايير الموضوعية:

وفيها يتم تحديد مدى تطابق الانجاز الفعلي مع المعيار، وتباين كفاءة قياس الاداء وفقاً لطبيعة الأعمال.

3- اتخاذ القرارات بتصحيح الانحرافات وتدعيم الايجابيات:

إذا ما اتضح أن الاداء لا يطابق المعايير الموضوعية، يعني وجود مشكلة أو انحراف ويستدعي ذلك اتخاذ اجراء تصحيحي مناسب. قد تكون الانحرافات سلبية فتتخذ القرارات بتعديل الأهداف والخطة واعادة توزيع الأعمال، وقد تكون الانحرافات ايجابية، اي بمعنى أن يكون الأداء الفعلي أعلى من الأداء المخطط.¹

خامساً - وسائل الرقابة المالية:

تعتمد الرقابة المالية على مجموعة من الوسائل نذكر منها:

1- الملاحظة والمشاهدة: ويستخدم هذا الاسلوب عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل، وتتم بواسطة

الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها.

2- المراجعة والفحص والتفتيش: ويعني فحص الحسابات والدفاتر والمسندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز

المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها.

3- الحوافز والجزاءات: تقرر الحوافز للجهود الممتازة وللعامل الكفؤ وتوقع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل.²

4- النظم والتعليمات واللوائح: من أهم وسائل الرقابة وضع النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات

المعتمدة وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة.

¹ ساجدة أحمد عاطف حرارة، أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

² عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 105.

المطلب الثاني: الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

تعتبر هذه الرقابة من أحسن الوسائل المالية، وذلك أنها تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك تمنع وقوع أي خطأ قد يترتب عليه أضرار خطيرة تمس الأموال العامة.

تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالميزانية¹

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، في أنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي خطأ، لذلك يطلق عليها البعض الرقابة الواقية أو المانعة.

وستتطرق في دراستنا لهذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: تنظيم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

وتتم هذه الرقابة على مستويين مختلفين الأولى على المستوى المركزي والثانية على المستوى المحلي.

أولا: الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها على المستوى المركزي:

وجدت هذه الرقابة للوقوف على مدى شرعية الإلتزام بالإنفاق العام الذي يقوم به الآمرون بالصرف على المستوى المركزي، ففي هذا المستوى، مثل هذه الرقابة مهمة جدا، لأن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوزراء أكثر أهمية من تلك المخصصة للآمر ون بالصرف على المستوى المحلي.

كما تظهر لهذه الرقابة أهميتها في كونها تقع على قرارات الإلتزامات أي أنها تباشر بصفة قبلية (في بداية الإلتزام).

ونشير إلى أن المراقبين الماليين في المستوى المركزي، يمارسون الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها حتى على وزير المالية، مثل باقي الوزراء الذين يساهمون في تنفيذ ميزانية الدولة. إلا أن تحقيق هذه الرقابة على هذا المستوى كانت تعتبر أمرا صعبا لأن قرارات الإلتزامات بعقد النفقة، والأمر بصرفها تصدر من طرف الوزراء الذين هم في قمة السلم الإداري، بينما المراقب المالي في أدنى مرتبة فيه. لهذا فإن السبب في إختيار وزير المالية مراقبا لعقد النفقة هو أن الوزراء هم عاقبو نفقات وزارتهم يأبون أن تكون أعمالهم المالية خاضعة لرقابة موظفين هم أدنى مرتبة منهم ومكانة، فسلموا هذه المهمة لوزير مساوي لهم ولا سيما وأنه حارس أموال الدولة والمسؤول الأول عنها. وحاليا نلاحظ أن هذه العقوبات لا وجود لها، حيث يوجد الآن مراقب مالي يمارس هذه الرقابة بصفة عادية فهو يراجع باستمرار الإلتزامات الصادرة على الوزراء أو المؤسسات التي تخضع لرقابته تحت السلطة الوحيدة لوزير الاقتصاد (المكلف بالمالية).

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.

ثانيا: الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها على المستوى المحلي:

يدرج هذا النوع من الرقابة في إطار سياسة عدم التمركز الإداري والتي تحتم على الدولة تخصيص إعتمادات مالية لإنجاز العمليات المالية على المستوى المحلي، قصد تحقيق التوازن بين كل جهات الوطن.

توضع هذه الإعتمادات تحت تصرف الآمرين بالصرف على المستوى المحلي.

ولما كان من المستحيل تعيين مراقب مالي على مستوى كل ولاية وحرصا من الدولة على مراقبة شرعية النفقات الملتمزم بها، صدر قرار من طرف وزير المالية والتخطيط بتاريخ 13 ماي 1970 والذي يوكل هذه المهمة إلى أمين الخزينة الولائي. من هذا يتضح الحرص الشديد من طرف الدولة على وجود مثل هذه الرقابة التي لا تسمح بأي إنحراف عن القوانين المعمول بها في مجال النفقة العمومية.

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجز واقى ضد أي خرق للقانون وحافز لتنفيذ سليم وفعال¹.

الفرع الثاني: مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها وأهدافها.

يجول المشرع للمراقب المالي صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على النفقات الملتمزم بها، فبالإضافة إلى التفتيشات والفحوصات التي يقوم بها أثناء مراقبته لجميع النفقات الملتمزم بها من طرف الدولة، يعتبر المراقب المالي ممثل لوزارة المالية ويقوم بدور المرشد المالي والحارس العام على تنفيذ الميزانية، كما يقوم بإعلام المصالح المالية على مستوى وزارة الاقتصاد بمشاكل وصعوبات التسيير وخاصة فيما يخص الأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف وذلك للنظر فيها وتقرير العقوبات المناسبة لها.

يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا، على سبيل العرض يتضمن، ظروف تنفيذ النفقات، والصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم، وكذلك النقائص الملحوظة في تسيير الأموال العمومية، وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات.

يتكفل المراقب المالي، زيادة عن الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية:

- مسك سجلات تدوين التأشير ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي².

¹ - بن رمضان بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للضرائب، 1992-1996، ص 25-26.

² - المادة 25، 23 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.

إن هذه الرقابة لا يمكن تطبيقها إلا في المجالات المحددة قانونياً لها، فنجد المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 1992/11/14 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والتي سنتطرق لها لاحقاً.

تهدف الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها إلى الوصول لتحقيق ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقاً للسياسة المعتمدة.
- التحقق مسبقاً من توفر الإعتمادات.
- ترشيد النفقات وحمايتها من التبدد والإختلاسات.
- إثبات صحة النفقة بوضع التأشير على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض التأشير عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة النفقة.
- إعلان الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- وفي الأخير نشير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق المبررة حتى تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، إضافة إلى تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن الوقوع فيها.

الفرع الثالث: أساليب الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

إن تعيين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالميزانية ما هو إلا تكليفاً شرعياً للقيام بمراقبة شرعية للنفقات الملتزم بها والصادرة من طرف الأمرين بالصرف.

يجب على المراقب المالي وضع تأشيرته القبلية لكل عملية إلتزام بالإضافة إلى استعماله لمحاسبة خاصة

خاصة بالنفقات الملتزم بها.¹

على المراقب المالي قبل وضع تأشيرته أن يتحقق من الشروط التنظيمية والقانونية للنفقة، ويراجع العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقة الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.

¹ - بن رمضان بلقاسم، مرجع سابق، ص 27-28.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبيّنة في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل¹.
- إذا اجتمعت هذه العناصر يضع المراقب المالي تأشيرته التي تسمح للنفقة بالمرور لمراحل التنفيذ.
- وحتى يمكننا إثراء هذا النقطة رأينا أنه من الملائم التطرق إلى العناصر التالية:
- أولاً- مفهوم الالتزام:** الالتزام هو عقد بين طرفين يستلزم توافق إرادتين ويؤدي إلى إنشاء شيء ما أو القيام بعمل ما، والالتزام في مادة النفقات هو ذلك التصرف القانوني الذي ينشئ النفقة العمومية والصادر عن أجهزة الدولة وذلك بتخصيص مبالغ نقدية (إعتمادات) للأعمال المراد القيام بها، يدون هذا الالتزام في وثيقة الإلتزام.
- من هنا نجد أنفسنا أمام مصطلحين لهذا المفهوم الأول التزام قانوني والثاني التزام محاسبي.
- 1- الالتزام القانوني:** جاءت المادة 9 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية بتعريف الالتزام كما يلي:
- " يعد إلتزام كل إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي".
- إذن فالإلتزام هو ذلك التصرف القانوني من طرف الأمر بالصرف قصد تحقيق منفعة عامة، والذي بموجبه تصبح الدولة مدينة للغير، غير أن تحقيق هذه المنفعة يستدعي تسجيلها في الميزانية العامة للدولة، ولكي تصبح الدولة مدينة لا بد من توافر شرطين:
- توفر الإرادة من طرف الإدارة.
 - تحقيق العمل المتعاقد عليه من الطرف الأخر.
- توجد عدة أشكال تدرج تحت هذا الإلتزام من بينها :
- النفقات الناتجة عن إبرام عقد أو صفقة عمومية من طرف الأمر بالصرف.
 - صدور الإلتزام بعيد عن إرادة الإدارة مثل تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة والتي تتحمل تعويض الأضرار التي تسبب فيها موظفوها.
- 2- الإلتزام المحاسبي:** ويقصد به إستعمال الإعتمادات المالية المرخص بها مسبقا ضمن الميزانية العامة للدولة، فهو عبارة عن تصرف لاحق للإلتزام القانوني وذلك بترجمة الوثيقة القانونية للإلتزام (الارتباط) إلى وثيقة محاسبية تحتوي على

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

الاعتمادات المرخصة والاعتمادات المستعملة كذا ما تبقى من هذه الإعتمادات مما يسمح للمراقب المالي من التحقق من مدى تطابق النفقة مع الإعتمادات المرخص بها.

ثانياً- تأشيرة المراقب المالي: للتحقق من شرعية النفقة كان من الضروري أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي الشيء الذي يسمح لها بالمرور لمراحل التنفيذ، وإذا كان يبدو هذا الإجراء بسيط إلا أنه في الواقع الإداري والمالي مهم جدا لضمان التنفيذ الجيد للعمليات المالية التي تقوم بها الدولة.

وإستنادا إلى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المذكور سابقا فإنه تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الامر بالصرف، والخاضع للرقابة السابقة، في آجال عشرة (10) أيام. وتسري هاته الآجال ابتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية استمارة الالتزام، كما على الرفض المؤقت الصريح والمعلل إيقاف سريان هاته الآجال.

ثالثا- محاسبة الالتزام بالنفقات: المراقب المالي في حاجة الى إستعمال المحاسبة، فهو يستعمل المحاسبة العمومية الخاصة بالنفقات الملتزم بها إلى جانب المحاسبة التي يستعملها الأمر بالصرف.¹

والهدف من وراء مسك هذه المحاسبة هو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة ومبلغ الأرصدة المتوفرة وتحدد إجراءاتها وكيفيةها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.²

تستعرض في محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في ما يلي:

- الاعتمادات المفتوحة والمخصصة حسب الأبواب والمواد.
- إرتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الارصدة المتوفرة.³

وتعكس محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرنامج، المبلغه له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية، الجوانب الآتية:

- الترخيصات بالبرنامج المفردة، وعند الاقتضاء، إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية.

¹ - بن رمضان بلقاسم، مرجع سابق، ص28،29،31.

² - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

³ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

- الالتزامات المنفذة.
- الأرصدة المتوفرة.¹

الفرع الرابع: جزاءات الرقابة المالية وطرق الطعن فيها

للمراقب المالي له الحق في إثبات شرعية النفقة الملتزم بها وله بوضع التأشيرة أو الرفض، والأمر بالصرف له الحق في اللجوء الى طرق طعن المسموح بها.

أولاً: جزاء الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

التكليف القانوني للمراقب المالي بهذه الرقابة جاء لإثبات شرعية وصحة النفقة العمومية الملتزم بها أو نفي ذلك في الحالة الغير القانونية للنفقة الملتزم بها.

فإذا كانت النفقة الشرعية فما على المراقب المالي أن يثبت ذلك بوضع تأشيرته وهنا تصبح النفقة جاهزة للمرور إلى مراحل التنفيذ أما إذا كانت النفقة غير مطابقة للقوانين، كأن تكون الاعتمادات غير متوفرة أو الشكليات القانونية والتنظيمية غير متوفرة في الالتزام فيكون مصير هذه النفقة الرفض، وهذا الرفض إما أن يكون مؤقت أو نهائي².

1- الرفض المؤقت: يأتي في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.³

في كل هذه الحالات نكون بصدد رفض مؤقت من طرف المراقب المالي للالتزام، فهذا الأخير لا يضع التأشيرة، حتى يتم تصحيح الأخطاء الواردة في الملف من طرف الأمر بالصرف الذي أعد هذا الملف وذلك بطلب منه في ظرف مدة محددة.

2- الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.⁴

¹ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

² - بن رمضان بلقاسم، مرجع سابق، ص 32.

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

يجب على المراقب المالي أن يبرر الرفض ويكون ذلك كتابيا، كما أنه يجب على الأمر بالصرف أن يتطلع على كل أسباب الرفض، إلا أنه قد يخضع المراقب المالي لتغاضي من طرف الأمر بالصرف.

ثانيا: طرق الطعن في الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها

في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى طرق الطعن المعمول بها وهذا في حالات عدم إقتناعه بمبررات المراقب المالي هذه الطريقة تتمثل في:

التغاضي: يعتبر هذا الإجراء تعزيز إستثنائي لصلاحيات الأمر بالصرف فطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي

414-92 المعدل والمتمم، يمكن للأمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزامات بالنفقات المنصوص

عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم ، أن يتغاضي عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- إنعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتماد وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.¹

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي المعني.²

يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه³، ويقوم هذا الأخير بعد وضع تأشيرته، بإرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية⁴، ويقوم هذا الأخير بدوره، بإرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المتخصصة في مراقبة النفقات العمومية⁵.

وفي حالة التغاضي تسقط مسؤولية كل من المراقب المالي، والمراقب المالي المساعد، وتتحول هذه المسؤولية إلى الأمر بالصرف المتغاضي.

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.
2 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.
3 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.
4 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.
5 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها.

المطلب الثالث: المراقب المالي

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي وشروط تعيينه

أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية¹، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.²

ثانياً: شروط تعيينه.

يعين المراقب المالي من بين:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

✓ المتصرفون الرئيسيين الذين يثبتون:

- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة عن الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه إستناداً إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.³

بالإضافة إلى المراقب المالي يوجد مراقبين ماليين مساعدين يكلفون تحت سلطته، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وأيضاً:

1 - المادة 60 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية.

2 - بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة 1، ص 129.

3 - المادة 11، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً، في حدود المهام المسندة إليه.
 - إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
 - إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- ويعين المراقب المالي المساعد من بين:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

✓ المتصرفون الرئيسيين الذين يثبتون:

- ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- ست(6) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني(8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.¹

الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقب المالي ومجال تطبيقه للرقابة

عمل المراقب المالي يكون تبعاً وملزماً بتطبيق والعمل بالقوانين والمراسيم والتشريعات المعمول بها.

أولاً: النظام القانوني للمراقب المالي.

القانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. المواد 58، 59، 60 تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين.

فالمادة 58 تحدد مهام المراقب المالي:

- 1- عليه أن يراقب عملية الالتزام، فالدولة لا يمكن أن تلتزم إلا في حدود مطابقة القانون وهي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأمر بالصرف لأنه يتصرف باسم الدولة.

¹ - المادة 14+15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

2- أن يتأكد من صحة الالتزامات التي يقرها، (نقصد هنا الصحة القانونية).

3- أن يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملتمزم بها.

4- أن يؤكد صحة الالتزام بأن يمنح تأشيرة توضع على الوثائق المكونة لملف الالتزام والذي يقدمه الأمر بالصرف قبل تنفيذ عملية الشراء، فإن لم يكن الملف مطابقاً للقانون يجب على المراقب المالي أن يرفض إعطاء التأشيرة شريطة أن يبرر ذلك الرفض كتابياً.

5- مساعدة الأمر بالصرف وتقديم الإرشادات الضرورية التي يلتمسها والخاصة بعمليات تنفيذ النفقات.

6- إعلام الوزير المكلف بالميزانية شهرياً، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة حتى تفيده في إعادة تنظيم العمل.

ثانياً: مجال تطبيق الرقابة المالية (رقابة الالتزام بالنفقات)

وفقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم فإن للمراقب المالي رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات وهي كالتالي:

1- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

2- الميزانيات الملحقة: لا توجد حالياً حيث كانت تخص البريد والمواصلات ثم ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2004.

3- ميزانية الولاية: وهي عبارة عن جدول تقدير لإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

4- ميزانية البلدية: وهي جدول التقديرات الخاصة بالإيرادات ونفقات السنة للبلدية.

5- الحسابات الخاصة بالخيرينة: ترسم الحسابات الخاصة بالخيرينة أساساً عمليات مؤقتة، وتشارك في نفس الإجراءات المتعلقة بالإحداث وسير الحسابات، تفتح وتغلق بموجب أحكام قانون المالية، وتنفذ عملياتها وفقاً لنفس الأحكام والإجراءات المطبقة على الميزانية العامة للدولة، باستثناء حسابات القروض والتسبيقات.

6- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: حيث تخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي.

ونظم إلى ما ذكرنا كل ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع المماثل حيث نشير إلى أن الميزانيات المذكورة فوق تحدد كيفية تطبيقها وكذا مدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانية مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية مموله من ميزانية الدولة، وتحدد مدونات النفقات العمومية للميزانيات السالفة الذكر المعنية وكذا كفاءات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع العيني.

بالنسبة لجميع هذه الميزانيات تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الالتزام بالنفقة ويراقب الأمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

الفرع الثالث: شروط تسليم التأشيرة وإجراءات تحضيرها.

تخضع كل مشاريع القرارات والالتزامات بالنفقة إلى تأشيرة المراقب المالي وهذا بعد تقديم الأمر بالصرف الملف الخاص بالتأشيرة الى المراقب المالي.

أولاً: شروط تسليم التأشيرة.

حسب المادة 5: تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزام بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- 1- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- 2- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- 3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية، التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الاصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- 4- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- 5- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- 6- يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:
 - كل التزام مدعم بسند الطلب والفاتورات الشكلية الكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية.¹

¹ المادة 7.6.5 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات المنتزم بها.

ثانياً: إجراءات تحضير التأشير

يجب على الأمر بالصرف أن يقدم للمراقب المالي ملفاً خاصاً بالالتزام يحتوي على وثيقتين:

- طلب تموين.
- الفاتورة الأولية: هذه الوثيقة لا تجبر الأمر بالصرف أن يشتري تلك البضائع فهي وثيقة معاينة فقط وغالباً ما تكون هذه الفاتورة غير مرقمة برقم تسلسلي وبذلك تسمح للمراقب المالي مقارنة الطلبات بما هو موجود في الخزينة وينظر فيما إذا كانت الفاتورة مناسبة ومطابقة للقوانين من حيث المادة والفصل.
- في بعض الحالات الخاصة يجب إضافة ترخيصات إدارية خاصة مثلاً: ترخيص شراء الأسلحة يتطلب رخصة من وزارة الداخلية، وتسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية.

يجب على الأمر بالصرف تحرير ما يسمى بكشف الالتزام وهذا الكشف يحدد نوعية الإنفاق وكذا المبلغ والرصيد، وهذا لكي يتمكن المراقب المالي من معرفة تناسب الرصيد مع ما هو موجود في الخزينة، وكذلك لكي يعرف إذا كان هناك تغير في الرصيد فيبحث عن أسباب ومبررات هذا التغير وإذا كانت هناك زيادة في الرصيد يحرر الأمر بالصرف كشف اقتصاد يبين فيه المبلغ المتبقي.¹

الفرع الرابع: مسؤولية المراقب المالي وبعض الأحكام المطبقة عليه.

للمراقب المالي مسؤولية إدارية ومحاسبية وجزائية وتتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات.

أولاً: مسؤولية المراقب المالي.

للمراقب المالي ثلاث مسؤوليات: إدارية، محاسبية، جزائية.

- 1- **المسؤولية الإدارية**: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً، ويكون مسؤولاً إدارياً أمام وزير المالية، والمراقب المالي أقرب إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر والسلمية، والمراقب المالي مسؤولاً أيضاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته .
- المراقب المالي لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف لأنه غير مسؤول عن ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عنه هذا الأخير.

- 2- **المسؤولية المحاسبية**: المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.²

1 - غيلاني عبد السلام ولحول كمال، بحث حول "المراقب المالي والمحاسب العمومي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص5.

2 - غيلاني عبد السلام ولحول كمال، مرجع سابق، ص8.

3- المسؤولية الجزائية: يتعين عن المراقبين الماليين تحمل مسؤولية خاصة ليس فقط عن التأشيرات التي يمنحونها، بل حتى عن الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات، وذلك طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تعتبر المخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية "الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية" المادة 88 من الأمر 95-20 السالف الذكر "ويعاقب المجلس مرتكبيها بغرامات مالية" المادة 89 من نفس الأمر.

غير أن اعتبار المراقبين الماليين مسؤولين شخصياً عن منح التأشيرات أو رفضها، لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من احترام وتطبيق أوامر وتوجيهات مسؤوليهم السلميين، وتبعاً لذلك يمكنهم التذرع أمام مجلس المحاسبة، بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من هؤلاء المسؤولين، من أجل إعفائهم من مسؤولية المخالفات المرتكبة من قبلهم، بسبب تطبيق هذه الأوامر، حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها.¹

تسقط المسؤولية، المذكورة أعلاه عندما تطبق أحكام المادة 18 المتعلقة بالتعاضد وتنقل إلى الأمر بالصرف.

ثانياً: أحكام مطبقة على المراقب المالي.

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيره.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

¹ - بوشكوك محمد، مرجع سابق، ص14.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساعدة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، بإستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

ثالثا - مهام المراقبين الماليين: وتتمثل فيما يلي:

- 1- الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية من خلال فحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف.¹
 - 2- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض.
 - 3- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي وذلك من خلال التأكد من توفر الاعتمادات أو المناصب المالية في الميزانية العامة.
 - 4- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
 - 5- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.²
- ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات والتعداد الميزانياتي.

كما يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا يتضمن ما يلي:³

- ✓ ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- ✓ الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- ✓ النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- ✓ كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

¹ بوشكوك محمد، المرجع نفسه، ص: 137.

² شيخ عبد الصديق، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

³ المرجع نفسه، ص: 11.

وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريراً ملخصاً عاماً يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.

رابعاً-عناصر التي يراقبها المراقب المالي:

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 السابق ذكره العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وهي تتمثل فيما يلي:¹

1- الصفة القانونية للأمر بالصرف؛ أي ضرورة التأكد من ضرورة توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف بالمتزم بالنفقة، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة بأنه كل شخص مؤهل قانوناً بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو التوجيه بالأمر بالدفع وقد يكون هذا الأمر كما رأينا إما رئيسياً أو ثانوياً.

2- الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل

3- مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ، القيام بالعمليات المؤكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن تستند إلى ذلك على الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض.

4- التخصيص القانوني للنفقة

حيث لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجه النفقة أي أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة بأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق المرفقة معه.

6- التأكد من وجود التأشيريات والترخيصات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دوراً بارزاً بمنح أو رفض التأشير.

والملاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في ذلك الوقت يراقب النفقات الملتزم بها ويؤشر عليها.²

ومن هنا نجد بان المراقب المالي يسعى إلى التأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فإن توافرات أشر بالموافقة على سجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشير لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق 20 يوم.

¹ المادة 7.6.5 من المرسوم التنفيذي 414/92. مرجع سبق ذكره .

² اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2015، ص32

المبحث الثاني: الأدبيات النظرية للنفقات العمومية.

ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية.

وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الوسيلة الأساسية التي تحقق من خلالها الدولة أهدافها الرئيسية، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

إن الدولة لم تعد تستهدف من إنفاقها مجرد تسيير المرافق الأساسية، بل استخدمته كوسيلة للتدخل في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بغرض تحقيق أهداف معينة، وهذا بعد أن زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي الحياة الاجتماعية مستخدمة في ذلك مختلف العناصر المالية، كأداة أساسية في هذا المجال.

فلم تعد النفقات العمومية تدرس من الناحية الكمية فحسب، بل أصبحت تدرس أيضا من الناحية النوعية أو الكيفية ومن ناحية تأثيرها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.¹

المطلب الأول: ماهية النفقات العمومية

أولا - تعريف النفقات العمومية:

لقد تعددت تعريف النفقات العمومية بتعدد آراء الكتاب والباحثين، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

إن للنفقة العمومية عدة تعارف تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريف نذكر منها على سبيل لا الحصر:

بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.²

كما أنها تعرف عند البعض الآخر أنها كل الأموال التي تصرفها الدولة من مالىتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن.³

كما يذهب البعض الآخر إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد إشباع حاجة عامة.⁴

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن: النفقات العمومية تحدد عناصر النفقة العامة بأنها: مبلغ نقدي، وشخص عام يتولى الانفاق، ومنفعة عامة تكون هدفا لهذا الانفاق إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

1 - بوشكوك محمد، الرقابة القبلية والبعدية في تنفيذ النفقات العمومية، تقرير تربص نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، الدفعة الأولى (2008-2009)، ص5.

2 محمد عباس محززي: اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص - 68

3 حسين صغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 1999، ص -35

4 - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . طبعة 1995، ص 11

ثانيا - خصائص النفقات العمومية: وتتمثل فيما يلي:

مصرفات قابلة للتقدير النقدي:

فكما سبق والمخنا فإن الدولة وهي بصدد إشباع الحاجات العامة تحصل على ما يلزمها من موارد اقتصادية عن طريق دفع مقابل نقدي لأصحاب خدمات عنصر الإنتاج وفي مقابل ما يلزمها من سلع وخدمات.

وحتى في حالات التي تعتمد فيها الدولة إلى استخدام اسلوب الإعانات العينية كأن تقدم جزءا مما تنتجه من سلع أو ما تقدمه من خدمات دون مقابل نقدي في مرحلة إنتاج هذه السلع أو توفير هذه الخدمات ويستثنى من ذلك حالات كالتجنيد الإجباري حيث تحصل الدولة على خدمات الأفراد المجندين دون مقابل نقدي بصرف النظر عما يتقاضاه هؤلاء الجنود من مصروف لا يمثل مقابلا لما يؤديه للوطن من خدمات. بصفة عامة فإنه حتى في الحالات التي تقدم فيها الدولة خدماتها أو نفقاتها في صورة عينية فإن مثل هذه المصروفات تعتبر قابلة

بصفة عامة فإنه حتى في الحالات التي تقدم فيها الدولة خدماتها أو نفقاتها في صورة عينية فإن مثل هذه المصروفات تعتبر قابلة للتقدير النقدي بحيث يمكن إضافتها إلى باقي عناصر النفقات العامة.¹

صدور النفقة العامة من الدولة أو احدى هيئاتها:

يشترط في النفقة العامة أن تصدر من الدولة أو احدى هيئاتها العامة.

الهيئة العامة: كل هيئة ذات شخصية معنوية وتخضع لأحكام القانون العام وتعتمد على إرادتها المنفردة في تسيير أمورها، أما اختصاصها وصلاحياتها فتستمدها من القانون مباشرة في حين تعتمد الهيئة الخاصة على التعاقد في تسيير أمورها وتخضع لأحكام القانون الخاص.

وبهذا المفهوم فإنها تشمل نفقات الهيئات المحلية، الهيئات العامة القومية، والمؤسسات العامة ونفقاتها المشروعات العامة، حتى ولو خضعت إدارة هذه المشروعات لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، حيث لا يجلب ذلك صفتها العامة، بالإضافة الى نفقاتها في المجال الاقتصادي وبالعكس فان النفقة التي يقوم بها الافراد أو المشروعات الخاصة لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام، وتقتصر صفة النفقات السيادية على النفقات العامة فقط دون نفقات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي في بعض الدول كفرنسا أما في الاردن فإن هذين النوعين نفقات عامة بحكم القانون.²

¹ محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 2، الدار الجامعية، سنة 2009، ص276.

² عواد، فحفي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، طبعة 1، دار رضوان لنشر والتوزيع-عمان، 2012، ص59.

يقصد بالنفقة العامة تحقيق نفع عام؛ وتلعب العوامل والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال دورا رئيسا. حيث ان تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي انعكاسا لكل من طبيعة النظام السياسي والاقتصادي ومستوى التقدم الحضاري الذي حققه المجتمع، لذلك يختلف أمر تحديد الحاجات العامة وما يحققه إشباعها من منافع عامة باختلاف فلسفة الدولة، وان الحاجات العامة يتطلب إشباعها تضامنا من جهود المجتمع بأسره وذلك اما لعدم امكانية تجزئة مثل هذه الخدمات (كالدفاع) واما نتيجة لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها رغم امكانية تجزئتها (كالتعليم والصحة) الامر الذي يتطلب من الدولة ضرورة إشباعها لما ينطوي عليه من نفع عام، ولا تعتبر النفقة عامة تلك التي تعود بالنفع على فئة معينة من الافراد، ففي هذا انحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة ويعتبر اختلالا لمبدأ مساواة الجميع امام الاعباء العامة.¹

ثالثا - اهداف النفقات العمومية:

لا يكفي تحقيق الشرطين السابقين، وهما نقدية الانفاق العام وصفة القوائم بالإنفاق، حتى تكون أمام نفقة عامة، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يؤدي الإنفاق إلى تحقيق منفعة عامة. وعلى هذا فان اجتماع الشروط الثلاثة لازم لاعتبارها النفقة نفقة عامة. ويجد هذا الشرط مبررة في أمرين هما:

1- ان المبرر للنفقة العامة، وجود حاجة عامة، تتولى الدولة أو غيرها من الشخصيات العامة إشباعها نيابة عن الافراد، ومن هنا يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة، فالوظيفة والمؤسسات والادارات التي تشتمل عليها لم تنشأ لمنفعة فرد أو طائفة من الأفراد وانما أنشئت لسد حاجة عامة، والاموال العامة هي إحدى الوسائل التي تستخدمها هذه الجهات لبلوغ هذه الغاية، وعلى هذا فان كل ما يخرج من هذا المال يجب أن ينفق لتحقيق المنفعة العامة أي إشباع حاجة عامة.

2- ما تستدعيه الضريبة من تحمل كافة الافراد عبئها ومغارمها على السواء، فإن مغنمها أو فوائدها يجب أن يوجه لمنفعة كافة الافراد أيضا على السواء أي أن تنفق حصيلة الضريبة لسداد الحاجات العامة المؤدية إلى تحقيق المنفعة العامة. لأن مساواة الافراد في تحميل عبئ الضريبة، لا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة واخلال حصيلة الضرائب في تحقيق منافع خاصة لبعض الافراد لما يؤدي اليه ذلك من خلال بذلك المبدأ أيضا وذلك ناتج من تخفيف عبء الضرائب عن اولئك الافراد.

غير ان جانب من النفق يرى ان إنفاق بعض المبالغ من الخزانة لتحقيق منفعة خاصة لا يمنع من اعتبار هذه النفقات من قبيل النفقات العامة مادامت الاجراءات لاعتمادها قد روعيت، وبالذات من قبل السلطة المختصة باعتماد الانفاق والموافقة عليه. وان كانت الادارة في هذه الحالة قد اساءت استعمال سلطتها واساءت استخدام اموال الدولة وبالتالي تعرضها للمحاسبة وكثيرا ما تتضمن دساتير الدول أو قوانينها نصوصا خاصة لمراقبة تحقيق شرط المنفعة العامة في الانفاق العام وذلك قبل اعتماد المبالغ التي تطلبها الدولة أو بعد انفاقها.²

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2007، ص43.
² معادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة 2، اثناء للنشر والتوزيع مكتبة الجامعة -الشارقة، سنة 2011، ص42-43.

رابعاً: مبادئ النفقات العمومية:

للفنقات العمومية عدة مبادئ وهي كما يلي:

قاعدة المنفعة: يجب أن يهدف الإنفاق الحكومي إلى تحقيق أقصى منفعة اجتماعية ممكنة، لذلك لا يجوز للدولة أن تنفق في أمور لا يرجى منها نفع. إلا أن المنفعة التي تهدف الدولة إلى تحقيقها تختلف عن المنفعة عند الأفراد.

وتقتصر فكرة المنفعة المتأنية من إنفاق الدولة على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منها. وإنما تتسع لتشمل ما يمكن أن تدره الاموال المنفقة على العاطلين عن العمل في الصورة إعانات. كذلك الحال بالنسبة للأموال المنفقة بقصد إعادة توزيع الثروات والدخول والأموال المنفقة على زيادة وتحسين نوعية الإنتاج.

بشكل يفوق الحاجة لهم أو اجراء تنقلات غير ضرورية بينهم لغير دافع المصلحة العامة. والانفاق الزائد على المظاهر في الدوائر الحكومية ويحتاج تجنب التبذير في الانفاق العام الى تعاون وتضافر جهود مختلفة ورابة الراي العام للكشف عن ذلك الى جانب الرقابة الادارية والبرلمانية.¹

قاعدة الترخيص: وتعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بحصول الاذن بذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية، كما هو الحال في عموم الموازنة العامة أو الجهات الادارية المخولة قانونا بالصرف، وتنظيم القوانين المالية في الدولة كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وإجراءاتها والسلطة المختصة بالأذن بالصرف والجهات المختصة بالرقابة على تنفيذ النفقة العامة.²

قاعدة الاقتصاد: ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة، حيث أن هذه الاخيرة، بديها، تأخذ في الزيادة كلما نقصت النفقات الى اقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون أن تولد أية قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة، إلى جانب كل هذا فإن عدم اقتصاد السلطات المالية للمبالغ بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في المؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبي.³

خامساً: انواع النفقات العمومية:

تنقسم النفقات العمومية من حيث دوريتها الى عادية وغير عادية ومن حيث طبيعتها الى حقيقية وتحويلية من حيث غرضها الى ادارية وعسكرية... الخ

¹ عواد، فتحي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2012، ص69.

² عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مرجع سبق ذكره، ص، 45.

³ محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، 2003، ص79.

تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها:

وهي كما يلي:¹

العادية: والتي يطلق عليها النفقات العامة الجارية ارتباطا بانها تحقيق عادة، ويتكرر تحققها خلال فترات دورية منتظمة، وغالبا ما تكون سنوية، ويتم تمويلها من إيرادات الدولة العادية، والتي تتمثل أساسا بإيراداتها من الضرائب، إضافة إلى إيراداتها من املاكها العامة.

الغير العادية: تتمثل في النفقات التي لا تتكرر ولا تتحدد في كل ميزانية مالية سنوية للدولة ولكن تحدث على فترات غير منتظمة ومتباعدة، كنفقات الحروب ومكافحة الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، وتمويل هذه النفقات بالإيرادات المالية غير العادية كالقروض والاصدار النقدي الجديد.

تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها:

وتنقسم إلى:

النفقات الحقيقية: ويقصد بالنفقات الحقيقية تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع أو الخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتبات وأثمان المواد والتوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية والحديثة والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.²

النفقات التحويلية: التي تنفقها الدولة دون مقابل أي دون الحصول على اية سلعة أو خدمة... وكل ما تبغيه الدول من هذه النفقات هو إعادة توزيع الدخل والثروة بحيث تأخذ المال من البعض لتوزعه على البعض الآخر دون مقابل وتشمل مثل هذه النفقات الاعانات بمختلف أنواعها (المساعدات الاجتماعية المختلفة، الضمان الاجتماعي، التأمين ضد الشيخوخة والبطالة، المساعدات الاقتصادية على اختلافها، الاعانات الخيرية والثقافية... الخ) واقساط الدين العام.³

تقسيم النفقات من حيث غرضها:

وتتمثل في:⁴

النفقات الادارية: وتتضمن إنفاق الدولة على ادارة الوزارات والمؤسسات العامة ومستلزماتها من أجور ورواتب واصول وتدريب لتمكينها من تقديم الخدمات العامة بالشكل الامثل الذي يحقق مصلحة الامة.

النفقات العامة الاقتصادية: وتتضمن إنفاق الدولة على المشاريع الانمائية والاعانات والمنح من اجل تحقيق أهداف اقتصادية مختلفة مثل زيادة الناتج القومي وتوفير خدمات أساسية للشعب كالصرف الصحي والطاقة وغيرها.

¹ عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012، ص22.

² سوزي عدلي ناشد، منشورات حلي الحقوقية، طبعة 2006، ص40،

³ محمد طاقة، هدى العزوى، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص55،

⁴ حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، الطبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص134-135.

النفقات العامة الاجتماعية: وتتضمن إنفاق الدولة في المجال الاجتماعي والتعليمي والصحي وغيرها.

النفقات العسكرية: وتتضمن الانفاق على الجيش ومؤسساته ومؤسسات الامن العام من أجور ورواتب وأصول وأسلحة وتدريب... الخ.

النفقات المالية: وتتضمن إنفاق الدولة بهدف تسديد القروض الحسنة-ان وجدت- وشراء مساهمات الشعب في المشاريع التي تم تحويلها من خلال صكوك المقارضة.

تقسيم النفقات من حيث الآثار الاقتصادية:

وهي كما يلي:¹

منتجة: إذا اتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية.

غير منتجة: إذا لم تأت بإيراد مالي كنفقات أنشاء وصيانة الطرق العامة.

تقسيم النفقات من حيث مركزها:

وتنقسم إلى:²

الوطنية أو قومية: هي تلك التي في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها مثل نفقة الدفاع والقضاء والامن. فهي نفقات ذات طابع قومي.

المحلية: في تلك التي تقوم بها الولايات، أو مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وتردفي ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الاقليم أو المدينة.

تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري: يقسم المشروع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار:³

نفقات التسيير: وهي تلك النفقات اللازمة لسير جهاز الدولة الإداري والمكونة أساسا من أجور الموظفين، مصاريف صيانة المباني الحكومية، لوازم المكاتب، وبالتالي لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي لم تقم بإنتاج أي سلعة حقيقية. وهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هيكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:⁴

* أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.

¹ محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص30.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص48.

³ المادة 23 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

⁴ المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .

* تخصصات السلطات العمومية.

* النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

* التدخلات الحكومية.

البابين الأول والثاني يتعلقان بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلها وتوزيعها مقتضى مرسوم رئاسي، أما البابين الرابع والخامس فيتعلقان بالدوائر الوزارية، ويتم توزيعها بموجب مراسيم التوزيع بتقسيم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية، ونقطة الارتكاز في المراقبة المالية. في الحقيقة يجب على السلطات التنفيذية أن تقوم على تخفيض نفقات التسيير ما دامت غير منتجة، وتمثل تدميرا للثروة المحصل عليها عن طريق الضرائب وهذا حسب الكلاسيك، لكن عند قيامنا بالتحليل نلاحظ أن الزيادة في قيمة هذه النفقات لا يمكن تجنبه، كونها تؤمن السير العادي لمختلف المصالح العمومية التي يجب أن تبقى مضمونة.

نفقات الاستثمار: يتم توزيع هذه النفقات حسب المخطط الإنمائي السنوي للدولة وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتتوزع على ثلاث أبواب (الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، إعانات الاستثمار الممنوعة من قبل الدولة، إعانات الاستثمار الممنوعة من قبل الدولة).

يسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار بإعطاء صورة واضحة المعلم لنشاط الدولة الاستثماري حيث يظهر الفصل بين نفقات الاستثمار عموما، والعمليات برأس المال. ولهذا نلاحظ القطاعات التالية: المحروقات، الصناعات المصنعة، المناجم والطاقة، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين المنشآت الأساسية، الاجتماعية والثقافية، السكن، المخططات البلدية للتنمية. ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة، ويعتبر النشاط مجال ضمن الاقتصاد الوطني، يمكن تشخيصه بحيث ينفرد بخصوصيات ويمكن تعيينه بدقة، ويخضع توزيع الاعتمادات على الفروع والأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي.

المطلب الثاني: الأعدان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية

يضطلع بتنفيذ عمليات الميزانية كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، حيث ينفرد كل عون بمجموعة من العمليات أو المهام الموكلة إليه.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

1- تعريف الأمر بالصرف: الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، واعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات.

كما يمكن تعريفه حسب المادة 23 من القانون 21/90: يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل: شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21.

وحسب المادة 25 من القانون 21/90 سالف الذكر فإن الأمرين بالصرف هم رئيسين أو ثانويين، فالرئيسيين هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما الآمرون بالصرف الثانويين، يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعينين فيه، وبتفويض من الوزير الأمر بالصرف الرئيسي.

2- التزامات الأمرين بالصرف:

بالإضافة إلى التزامات الأمرين بالصرف المترتبة عن ممارسة وظائفهم كمسؤولين عن إدارة وتسيير الهيئات المعينين أو المنتخبين على رأسها ملزمون كذلك قبل بداية ممارسة مهامهم باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين.¹ ويتمثل هذا الاعتماد في تقديمه مما يثبت انتخابهم أو تعيينهم وكذلك نموذج توقيعهم إلى المحاسبين.

3- مسؤوليات الأمرين بالصرف:

قد تكون هذه المسؤولية سياسية أو تأديبية أو مدنية أو جزائية أو انضباطية.² (متعلقة بعدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي).

3-1 المسؤولية السياسية والتأديبية: فالمسؤولية السياسية تشمل بالخصوص أعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة الأمر بالصرف ومنه فالمكلفون بتنفيذ الميزانية يكونون محل مسألة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية، وهذا ما يؤدي إلى عزل الأمر بالصرف بسبب المخالفات المالية التي ارتكبها. أما المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الآمرون بالصرف الآخرين على خلاف المنتخبين وأعضاء الحكومة تجعلهم أمام مسألة من قبل المسؤول الأعلى الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبات مقرر قانونا. لكن نظرا لصعوبة القطبيين ليس لهاتين المسؤوليتين أي فعالية.

3-2 المسؤولية المدنية: هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة المعنية من جراء ذلك، فتطبق العقوبات الناتجة عن إقدام المسؤولية للأمر بالصرف أي إجباره على تعويض ذلك الضرر المادي من ماله الخاص.

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 2005، ص-28

² محمد مسعي: مرجع سابق، ص-28

3-3 المسؤولية الجزائية: من الصعب إثبات المسؤولية الجزائية في الواقع، وهي ناتجة عن صعوبة تمييز الأخطاء والمخالفات التي قد ارتكبتها الأمر بالصرف أثناء تنفيذ الميزانية والعمليات المالية. ومنه الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية وفقا لقانون العقوبات، ويكون مبدئيا محل مساءلة من طرف الجهة القضائية المختصة.

3-4 المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الجزائي والمالي: إن تحقيق في هذه المخالفات والمعاقبة عليها هما من اختصاص مجلس المحاسبة وتمثل المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط في حذف حكم من أحكام التشريع أو التنظيم واتجاه التزامهم لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحهم أو لغيرهم على حساب الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية.¹

الفرع الثاني: المحاسبون العموميين:

1- تعريف المحاسبين العموميين: يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات، ويمكن تصنيفهم كذلك إلى محاسبين عموميين أساسيين أو ثانويين:

1-1- المحاسبون الرئيسيين: هم أولئك المحاسبون الذين يتلقون ميزانيتهم مباشرة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، ويسألون من طرف قاضي الحسابات-مجلس المحاسبة ومن المرسوم 91-313 يمكن معرفة المحاسبين والذين هم كالاتي:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقمة.

1-2- المحاسبون الثانويين: وهم أولئك الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون أساسيين، وبالتالي فهم يعملون تحت إشراف ورقابة محاسبين رئيسيين ومن خلال المرسوم التنفيذي 91-313 يمكننا تمييز المحاسبين الثانويين كالاتي:²

* قابضو الضرائب

* قابضو أملاك الدولة

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 97-286 المؤرخ في 21/07/1197 المتعلق بتحديد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها .

² المادة 31 من المرسوم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد الإجراءات التي بمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين

* قابضو الجمارك

* محافظو الرهون

* أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

كما يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والموصلات السلوكية واللاسلكية:

- قابضو البريد والموصلات السلوكية واللاسلكية.

- رؤساء مراكز البريد والموصلات السلوكية واللاسلكية.

2- التزامات المحاسبين العموميين: يخضع المحاسبون العموميون للالتزامات المقررة في القانون الأساسي للتوظيف العمومي

باعتبارهم موظفين عموميين بالإضافة إلى جملة من الالتزامات الخاصة بوظيفتهم كمحاسبين عموميين:

* **التنصيب وتسليم المهام:** بعد تعيين المحاسب العمومي أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية وأدائه اليمين القانونية في حالة تعيينه لأول مرة واكتتاب تأمين على مسؤولية المالية حسب المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ويترب على هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه والمحاسب المنتهية مهامه. ويبين هذا محضر التسليم من طرف المحاسب المباشر لمهامه للنقود العينية والقيم المختلفة، وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية مع بيان موجز لبواقي التحصيل والدفع وبموازنة عامة للعمليات المالية.

3- وظائف المحاسبين العموميين: يراقب المحاسب مشروعية التحصيل أو الدفع خلافا للأمر بالصرف الذي يتصرف في

إطار الملائمة أي أن المحاسب العمومي له مجال الصحة، ويجب على المحاسب العمومي أن يتحقق أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات التي أصدرت سنداتها، كما يجب عليه أن يراقب صحة الإلغاء لسندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخضم التي تتوفر عليه، أما في مجال النفقات فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأنه نفقة أن يتحقق مما يلي:¹

* مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

* صفة الأمر بالعرف أو المفوض له.

* شرعية عمليات تصفية النفقات.

* توفر الاعتمادات.

* أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.

¹ المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

* الطابع الإبرائي للدفع.

* تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

* الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

4- المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن العمليات

الموكلة إليه منذ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه. مما يعني عدم مسؤوليته عن تسيير سابقه، إلا بشأن العمليات التي فحصها دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض من بشأنها عند تسلمه للمهام، وتحرك مسؤولية المحاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة. وتقوم المسؤولية المالية بمجرد وإثبات نقص في الأموال والقيم أو تنفيذ العمليات المالية، فعليه تغطية كل نقص في الأموال الموجودة بالصندوق من أمواله الخاصة ابتداءً من تاريخ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه.

إن التشديد في مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية تفرض عليه الحرص على فحص دقيق للأوامر الموجهة إليه بالتحصيل أو الدفع. إذا ما تبين له أن تصرفاً ما تعلق به عيب من عيوب المشروعية جاز له رفض القيام بالدفع.

الأمر بالصرف له الاستطاعة في تجاوز الرفض كتابياً، ويكون الدفع تحت مسؤوليته، ومنه تستبعد المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب. غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للغير إذا كان الرفض بما يلي¹:

* عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة

* عدم توفر أموال الخزينة

* انعدام إثبات أداء الخدمة

* طابع النفقة غير الإبرائي

* انعدام تأشيرة مراقبة النفقات أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة عندما يشترط القانون ذلك.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

تختلف مهام الأمرين بالصرف عن مهام المحاسبين العموميين وذلك من خلال الاهداف والاستثناءات.

1- أهداف المبدأ: يشكل هذا المبدأ قوام النظام المالي ومفاده أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها وإنما

يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي، ويستند هذا الفصل إلى جملة من المبررات:

* يسمح بتوزيع وتقاسم المهام بين عمليتين:

الأولى إدارية وتمثل في الالتزام والتصفية والأمر بالصرف. حيث تتطلب مهارات وقدرات إدارية معينة كاختيار الموظفين الجدد، ومعاينة الأشغال وإبرام الصفقات وذلك باستعمال طرق ووسائل تقنية وإدارية، أما الثانية فتخص تحريك الأرصدة بقبض

¹ المادة 48 من القانون 90-21

الإيرادات أو دفع النفقات وهي تتشابه في كل المصالح العمومية خلافا للعملية الأولى التي تختلف من إدارة لأخرى. حيث مضمون التصرفات الإدارية واسع ومتشعب، في حين أن العمليات المحاسبية تتسم بالتجانس وهو ما يبرر إسنادها إلى أعوان متميزين عن أعوان الطائفة الأولى.

* يمكن للوزير المكلف بالمالية من مراقبة الأرصدة العمومية في إطار وحده الصندوق، وبالتالي إشرافه ورقابته على الأعوان المكلفين بتحريك هذه الأرصدة وخضوعهم له من حيث التعيين والعزل والترقية وغيرها.

* يقوم الآمرون بالصرف بمسك حسابات إدارية تخص الالتزام والأمر بالصرف في حين يرتب المحاسبون حسابات التسيير، فتسهل المراقبة من خلال مقارنة النوعين من الحسابات واستخلاص الخلل.

من شأن مبدأ الفصل فضلا عن تسهيل المراقبة منع التزوير. حيث يشكل كل منهما مراقبا للآخر، يتفحص حساباته، وبالتالي يقل الاختلاس والتواطؤ عما يمكن حدوثه لو كلف العون الواحد بالالتزام والتسديد معا. وهو ما منعته المادة 55 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:

* تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسبة العمومية.

كما لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين لديهم.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية الأعوان:

يؤدي التطبيق لمبدأ الفصل بين أعوان التنفيذ إلى البطء في تنفيذ العمليات المالية نظرا للإجراءات المعقدة والرقابة الصارمة مما ينقص من مردودية العمليات المالية لذا وجدت بعض الاستثناءات على بعض العمليات لتخفيف حدة هذا العبء

2-1- الاستثناءات في مجال الإيرادات: يبدو تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي نسبيا في مجال الإيرادات مقارنة بتطبيقه في مجال النفقات، فالمسير لا ينتظر لمباشرة مهمته أمر التحصيل الذي يرد إليه من الأمر بالصرف إذ يأتي غالبا بعد التحصيل.

2-2- الاستثناءات في مجال النفقات: عكس مجال الإيرادات فإن مجال تطبيق مبدأ الفصل في النفقات شبه مطلق ما عدا بعض الاستثناءات النادرة أو المحدودة التي وضحتها المشرع ضمن قانون المالية 1993¹ وهي تخص:

* المدفوعات التي تمت عن طريق التسيقات

* الدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة، وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي.

* النفقات ذات الطابع النهائي، التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية

* وكذلك بدون أمر الصرف بالنسبة للنفقات التالية:

* معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة.

¹ المادة 153 من قانون المالية لسنة 1993 المؤرخ في-19/01/1993

* المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة.
* المصاريف والأموال الخاصة.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة العمومية:

نظم المشرع عملية التنفيذ للنفقات العمومية وفق أربع خطوات، الثلاث الأولى إدارية وتمثل في:
الالتزام والتصفية والأمر بالدفع والخطوة الأخيرة محاسبية وتمثل في الدفع.

الفرع الأول: المرحلة الإدارية

وفيها تتم العمليات الثلاثة الآتية:

1- **الالتزام:** « يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين» المادة 19 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990.

أي عبارة أخرى الالتزام هو أن تتعهد هيئة عمومية بتحمل عبء معين تصبح بموجبه الدولة مدينة للغير، كإبرام صفقة أو تعيين موظف أو اقتراض... وغيرها. وتمنح صلاحية التعهد للأمر بالصرف المكلف بتسيير الفصل المحتوي للاعتماد، ومنه فالالتزام هنا يعتبر إرادي. كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض، ومنه الواقعة هنا مادية وغير إرادية.

وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة. ويمكن تصنيف الالتزام إلى التزام قانوني والتزام محاسبي:

1-1- **الالتزام القانوني:** هو التصرف الذي يقوم به الأمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي إلى إنشاء الدين. ويأخذ هذا النوع عدة أشكال منها:

* نفقات ناتجة من جراء تطبيق نصوص تشريعية (تعيين موظف)

* نفقات ناتجة عن إبرام عقد أو صفقة عمومية من قبل الأمر بالصرف

1-2- **الالتزام المحاسبي:** وهو تصرف اللاحق للالتزام القانوني ويمثل التعبير العددي له وترجمته إلى محاسبة تسمح للمراقب المالي التحقق من مدى تطابق النفقة مع الاعتماد المرخص به، وكذلك شرعية النفقة. والجدير بالذكر أن الالتزام بالنفقة سواء تعلقت بنفقات التسيير أو الاستثمار يتطلب إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وترفق هذه البطاقة بالوثائق الثبوتية (سند طلب، فاتورة شكلية).

2-التصفية: وهي تحديد المبلغ المترتب دفعه والذي يعتبر ديناً نتيجة هذا الالتزام ويتم خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد على أن الدفع يكون بعد انتهاء الأعمال، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي، والتصفية تمر بمرحلتين:

1-1-إثبات الخدمة المقدمة: وهي التأكد من أن المستفيد الذي يطالب بدينه قد التزم بكل الواجبات التي فرضت عليه.

2-2-التصفية في حد ذاتها: وهي تتمثل في تقدير القيمة الصحيحة لدى الهيئة والتحقق فيما إذا كان هذا الدين مستحقاً.

3- الأمر بالدفع: «يعد الأمر بالدفع أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية» المادة 21 من القانون 90-21. تتمثل مرحلة الأمر بالدفع في الأمر الكتابي الذي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي يأمره فيه بدفع النفقة العمومية. والجدير بالذكر أن المراحل الثلاث السابقة هي من مهام الأمر بالصرف.

الفرع الثاني: المرحلة المحاسبية:

وفيها تتم المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقة العمومية وتتمثل في مرحلة: الدفع، حسب نص المادة 22 من القانون 90-21 والتي تنص «يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي» والدفع هي المرحلة المحاسبية، يراقب بصدها المحاسب العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية، وسلامة إدراج النفقة في الفصل المعني.

المبحث الثالث: مراجعة الأبحاث والدراسات العالمة السابقة

المطلب الأول: الرقابة المالية

1- أطروحة الدكتوراه عبد القادر موفق - الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية 2014-2015¹.

كان هدف الباحث من هذه الدراسة هو التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر وذلك بالتطرق لدور أجهزة الرقابة المالية والتعرف على المعوقات التي تحد من فعاليتها، وذلك للوصول إلى تطبيق رقابة على الأداء من خلال تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة إتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال الإعتماد على أسلوب جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية والزيارات الميدانية للبلديات المتواجدة بولاية باتنة وكذا زيارات المفتشية العامة للمالية والعديد من المحاسبين العموميين والمراقب المالي لولاية باتنة.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها وجود فجوة عميقة بين واقع إدارة المال العام في البلديات وواقع الرقابة المالية من طرف أجهزة الرقابة المالية والدور الذي من المفروض أن تلعبه، وذلك لوجود العديد من المعوقات التي تحول دون فعالية الرقابة المالية والت أهمها غياب النص التشريعي الذي يلزم بتطبيق الرقابة الحديثة المتمثلة في رقابة الأداء من خلال الكفاءة والفعالية والإقتصاد، وكانت أهم التوصيات بخلق مصالح للرقابة الداخلية في البلديات تكون صمام أمان للرقابة الخارجية، كما يجب على السلطات العليا تغيير أسلوب الرقابة المالية وذلك بالتركيز على مراقبة أهداف الإنفاق العام ونتائجه وتعزيز إستقلالية الأجهزة الرقابية من خلال دعم الشفافية في نشر التقارير الرقابية وإستخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية الرقابة.

2- دراسة عبد الصديق شيخ بعنوان الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية².

كان الهدف من هذه الدراسة معرفة دور الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية وذلك بتفادي الوقوع في الأخطاء والمخالفات والتجاوزات في الإنفاق قبل وقوعها إذ تتولى مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للجماعات المحلية قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ.

اعتمد الباحث في هذا المقال على الأسلوب الوصفي من خلال عرض مفاهيم حول الرقابة المالية السابقة ونتائجها وبالاعتماد على النصوص والقوانين التشريعية التي من شأنها أن تحدد تلك النتائج.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها من أجمع أنواع الرقابة المالية ويساهم بشكل فعال في ترشيد تسيير المالية المحلية كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها بما فيها ميزانية

عبد موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014-2015¹.

² عبد الصديق شيخ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة يحي فارس - المدينة، 2018، ص461-472.

البلديات في ظل تزايد عدد البلديات العاجزة والغارقة في الديون، وقد أوصى الباحث بضرورة تسريع الإجراءات الخاصة بالرقابة المالية حتى لا تعطل سير المصالح المحلية المختلفة من خلال التركيز على مرونة الأعوان المكلفين بهذه الرقابة.

3-دراسة صفاء أحمد يحيى بعنوان مدى التزام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بتطبيق معيار الأنتوساي 3000.¹

كان الهدف من هذه الدراسة معرفة مدى التزام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بالإيفاء بمتطلبات معيار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة الأنتوساي 3000 العامة والخاصة المتعلقة بعملية الرقابة على الأداء في العراق وهو المسؤول الوحيد للقيام بعملية الرقابة على الأداء للأعمال والأنشطة الحكومية.

وإعتمد الباحث في هذا المقال على أسلوب المسح الإجتماعي من خلال توزيع إستمارة استبيان على 57 شخص من بينهم 3 مدراء عامين و3 معاونين مدراء عامين و6 خبراء لدوائر تدقيق مركزية و4 رؤساء هيئة أقدام و27 رئيس هيئة و9 معاونين رئيس هيئة و5 مدراء أقسام.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها التزام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بالإيفاء بمتطلبات معيار الأنتوساي 3000 إلى حد ما وهذا ما ينعكس على أداء عملية الرقابة، وقد أوصى الباحث بضرورة إيفاء ديوان الرقابة المالية الإتحادي بمتطلبات معيار الأنتوساي 3000 لما له من أهمية مباشرة في تنفيذ عملية الرقابة على الأداء التي يقوم بها الديوان وكذلك إعداد وصياغة المعايير والمؤشرات الرقابية التي تتناسب مع مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية وعلى مستوى كل تشكيل وهيئة أو قسم في الديوان لأهميتها في إتخاذ الإجراءات المناسبة وتحليل النتائج بشكل سليم وموضوعي.

4-دراسة إنصاف محمود رشيد وآخرون سنة 2012 بعنوان فاعلية نظام الرقابة المالية وآثرها على الفساد المالي في العراق.²

كان الهدف من هذه الدراسة الرقابة في إظهار الفساد المالي الذي تعاني منه الدول وخاصة الدول النامية والعراق أحد هذه الدول قام هذا البحث على تقييم وقياس فاعلية الأجهزة الرقابية في جامعة الموصل بالعراق.

وقام كاتبو هذا المقال بتشخيص الثغرات التي يمكن أن تكون جسرا لنفاذ وانتشار الفساد عن طريق توزيع إستمارة استبيان على 50 فرد من مراقب الحسابات والمحاسبين في جامعة الموصل وتم استرجاع 40 إستمارة قابله للدراسة بنسبه 70 % من مراقب الحسابات و30 % من المحاسبين. لقد توصل الباحثون في نهاية الدراسة من النتائج أهمها وتحديد القصور في الإجراءات الرقابية بجامعة الموصل المتعلقة ب (الصرف الرواتب الصندوق المقاولات المخزون...)، ولقد أوصى الباحثون للدعم القانوني لأجهزة الرقابة المالية في إتخاذ وسائل المسائلة الكافية في المخالفات المالية لتكون ردعا أمام مرتكبيها.

¹ صفاء أحمد يحيى، مدى إلتزام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بتطبيق معيار الأنتوساي 3000، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 108، جامعة بغداد، 2018، ص 539-564.

² إنصاف محمود رشيد وآخرون، عنوان فاعلية نظام الرقابة المالية وآثرها على الفساد المالي في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 08، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 317-346.

المطلب الثاني: ترشيد النفقات العمومية

1-دراسة عماد حسن حسين سنة 2017 بعنوان ترشيد إنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق¹

كان الهدف من هذه الدراسة ترشيد الانفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق وذلك من خلال دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية والمالية الرئيسية التي تؤثر في الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي.

وقام كاتب هذا المقال بدراسة المتغيرات والمالية بالاعتماد على نشرات سنوية مختلفة من البنك المركزي العراقي الصندوق النقد العربي وكذلك التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

ولقد توصل الباحث نهاية الدراسة على مجموعة من النتائج اهمها اتباع سياسة ترشيد النفقات العامة تعمل على رفع كفاءة الانفاق العام الى اعلى درجة ممكنة ومراعاة المفاضلة في الاولويات بين اوجه الانفاق العام ومجالاته وهذا بدوره في تقليل العبء المالي للحكومة ورفع النفقة العامة وصولا الى تحقيق فوائض مالية في الموازنة العامة وذلك من اجل الرفع من رفاهية الفرد والمجتمع. كما اوصى الباحث بأولوية تخصيص الامثل للموارد بين القطاعات الاقتصادية والإنفاق الاجتماعي وكفاءة تخصيص الموارد من خلال ضمان العدالة في تقديم الخدمات العامة.

2-دراسة اياد شاكر سلطان وريياز محمد حسين محمد سنة 2018 بعنوان امكانية تطبيق موازنة البرامج والاداء ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي².

كان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء في عينة من الدوائر الحكومية في اقليم كردستان على مفهوم واهمية موازنة البرامج والاداء كأحد الاساليب الحديثة لإعداد الموازنة العامة. وعليه امكانية تطبيق موازنة البرامج والاداء ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي في اقليم كردستان في جامعة السليمانية بالعراق.

وقد اعتمد الباحث على الاسلوب الاستقرائي تحليلي لواقع الموازنة العامة هذا الى جانب تصميم استبانة من ثلاثة محاور وزعت على عينة ذات 10 دوائر حكومية 1 مديرية خزينة و 10 مديرية خزينة و 10 ديوان الرقابة المالية و 10 رؤساء جامعة السليمانية وقد تم استرجاع جميع استمارات الخاصة بالاستبيان.

ولقد توصل الباحثان الى جملة من الاستنتاجات اهمها موجود زيادة مستمرة في النفقات العامة سنة بعد اخرى بسبب التوسع في الرواتب والأجور نتيجة التعيينات الكثيرة في قطاع العام بفضل ضعف القطاع الخاص في جذب الاستثمارات واستقطاب الايدي العاملة. كما اوصى الباحثان ضرورة الاتجاه نحو تطبيق موازنة البرامج والاداء على اعتبار انها أكثر الاساليب الحديثة استخداما سواء في الدول المتقدمة او النامية الى جانب تهيئه المتطلبات والظروف اللازمة لتطبيقها سواء من الناحية الفنية او الاعلامية من خلال توعيه قيادة الاجهزة الحكومية بأهمية تقبل التغيير.

¹ عمرو هشام محمد صفوت، ترشيد إنفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 25، جامعة واسط العراق، 2017، ص127-146.

² اياد شاكر سلطان وريياز محمد حسين محمد، امكانية تطبيق موازنة البرامج والاداء ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 4، جامعة السليمانية.العراق، 2018، ص365-393.

3-دراسة عباس عبد الحفيظ سنة 2011 بعنوان تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانيات الجماعات المحلية دراسة حاله نفقات ولاية تلمسان وبلديه المنصورة.¹

من خلال هذه الدراسة حاول الباحث التعرف على أهمية الدور التي تلعبه النفقات العامة ومكانتها في ميزانيات الجماعات المحلية والمشاكل التي تواجهه هاته الأخيرة في الجزائر وكذلك دراسة أسلوب موازنة البرامج والأداء في إعداد الموازنة العامة لدى الجماعات المحلية في الجزائر.

وقد استخدم الباحث عدة مناهج وهي المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي والتطبيقي في الجانب الميداني العملي من خلال عرض نفقات العامة لولاية تلمسان وبلدية المنصورة التي كانت محل الدراسة بنوع من التحليل الكمي والنسبي زد على ذلك القوانين والتشريعات والمراسيم وكذلك المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين الذين اختصاصهم له علاقة مباشرة بموضوع البحث.

وقد توصل الباحث إلى أن موازنة البرامج والحاسبة على الأداء يمكن من تحقيق فعالية النفقات العامة بدرجة توفر متطلبات اللازمة لتطبيق هذا الأسلوب وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقها في الجماعات المحلية في الجزائر. كما أوصى إلى إعادة تصميم هيكل إجراءات أنشطه الجماعات المحلية بما يتماشى مع منهجية موازنة البرامج والأداء بغرض تطوير وإعداد وتنفيذ موازنات الجماعات المحلية.

4-رزيقه عماري سنة 2009 بعنوان مساهمة في التحليل المالي لميزانيات بلديات ولاية تيزي وزو أداة للتحكم في المالية المحلية وترشيدها.²

قامت الباحثة إلى تقسيم رسالتها إذا جزئين رئيسيين حيث تناول الجزء الأول واقع المالية المحلية من الناحيتين النظرية والواقعية بينما تناول الجزء الثاني دراسة إمكانية التطبيق أداة حديثه في التسيير العمومي والمتمثلة في تحليل المالي وذلك من خلال دراسة تطبيقه لماليه بلديات ولاية تيزي وزو وهي 20 بلدية.

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بتطبيق أداة التحليل المالي لماليه بلديات تيزي وزو، تمثلت أبرزها بان البلديات محل الدراسة تتميز بمجموعه من المعوقات والمحددات التي لا تسمح بتطبيق أداة التحليل المالي من اجل التحكم وترشيد إدارة المالية للمحلية في البلديات المعنية بشكل خاص وبلديات الجزائر بشكل عام، كما أوصت الباحثة المجموعة من التوصيات تمثلت أبرزها في أن نجاح تطبيق أداة التحليل المالي في ضرورة إلزام البلديات بتطبيقها مع ضرورة إرفاقها في جملة من المرفقات المتمثلة في توفير الموارد البشرية المؤهلة والموارد المادية والتنظيمية الضرورية لذلك. فهذه الموارد تعتبر أكثر من ضرورية من اجل التحكم في الإدارة المالية للجماعات المحلية في الجزائر وترشيدها.

¹ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانيات الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلديه المنصورة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

² رزيقه عماري، مساهمة في التحليل المالي لميزانيات بلديات ولاية تيزي وزو أداة للتحكم في المالية المحلية وترشيدها، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2010/2009.

5-دراسة زهير حنبلي بعنوان دور السياسة المالية في ترشيد النفقات الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000-2016¹.

كان الهدف من هذه الدراسة هو ابراز دور السياسة المالية في ترشيد النفقات العامة وذلك في اقتصاديات الدول النامية التي تتميز بتزايد النفقات العامة. اعتمد الباحث في هذا المقال على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة وتحليل مختلف المعطيات الخاصة بتطور الانفاق العام والميزانية العامة من سنة 2000 الى 2016 الخاصة بالجزائر ومحاولة اسقاط النتائج على الدول النامية والجزائر خاصة .

وقد توصل الباحث إلى أن ترشيد النفقات العامة في الدول النامية ليس هو تخفيض النفقات العامة وإنما استعمال السياسة المالية وذلك بالتخصيص الامثل للموارد المالية وتحقيق الكفاءة في استخدامها بين قطاعات الدولة والقطاع الخاص ودخل قطاعات الدولة في حد ذاتها، ومن اهم التوصيات لتحقيق ترشيد النفقة العامة توفر متطلبات الترشيح وحسن اختيار التقييم والتقسيمات الملائمة للموازنة العامة وهذا يجب اسقاطه على الجزائر للوصول الى ترشيد النفقات العامة باستعمال السياسة المالية.

المطلب الثالث: الرقابة المالية وترشيد النفقات

1-دراسة بشرى عز الدين سنة 2019 بعنوان دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر ولاية تيارت. الجزائر²

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الدور الذي تلعبه المراقبة المالية في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي وذلك بالرجوع الى المراجع العربية والقوانين لاستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية ومحاولة استخلاص العلاقة بينهما، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة من خلال الزيارة الميدانية لمصلحة المراقبة المالية لبلدية السوقر بولاية تيارت ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها والمقابلات الشخصية مع المسؤولين في المصلحة وفي الأخير خلصت الباحثة إلى أن الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لان الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير والتنظيم وتبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم استخدام الرشيح للنفقات العمومية. مما يؤدي الى التأثير على التوازنات الكبرى المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما أوصت الباحثة إلى ضرورة إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، فقد قامت الجزائر بوضع أجهزة رقابية متعددة أي فرض رقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية قبل تنفيذ النفقة، والمحاسبة العمومي خلالها، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعد الانتهاء منه.

¹ زهير حنبلي، دور السياسة المالية في ترشيد النفقات الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000 / 2016، مجلة العلوم الانسانية، العدد09، 2018، ص74-91.

² بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلدية السوقر ولاية تيارت، أطروحة دكتوراة، جامعة مستغام، 2018/2019.

2- بن داود إبراهيم 2002 بعنوان الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.¹

لقد كان الهدف من هذه الدراسة إبراز المبادئ السوية التي تحكم مالية الدولة والرقابة عليها على الخصوص، من تحصيل الموارد إلى كيفية إنفاقها في الأوجه المحددة شرعا، حيث تبين أن الرقابة المالية على النفقات العامة في المنظور الإسلامي تقوم على مبادئ وأسس أوردها القرآن الكريم والسنة المطهرة، المبادئ تتسم بصلاحياتها لكل زمان ومكان وكذا الاجتهاد في تطبيق بعض النظم الوضعية والحلول المالية لتطبيق لتلك المبادئ الثابتة.

وقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الوصف والاستقراء وذلك ما تعلق بتخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع بيان مصادرها الأصلية من كتب السنة المشتهرة وكتب التفسير البارزة وأيضا للوقوف على الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع دون الخوض في الاختلافات بل الاكتفاء بذكر الراجح منها دون أن يغفل على المنهج التحليلي لبعض المسائل سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري، لكنه اعتمد على المنهج المقارن إذا ما تعلق الأمر بمسائل تستدعي المقارنة والمقابلة بين كلا النظامين .

لقد توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها هو ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة وكذلك ضرورة إعادة النظر في السياسات الإنفاق العام وفي ضوابطها القانونية، لابد من تحقيق المنفعة العامة والصالح العام بمعناها الدقيق، مع دعم الرقابة السياسية الشعبية والرقابة القضائية حتى يكتمل بناء النظام الرقابي. كما توصل أيضا إلى ضرورة توحيد الأنظمة المالية والرقابية وكذلك الكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة زد على ذلك عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لا بد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.

3-دراسة الدكتورة فاطمة محبوب سنة 2018 بعنوان الرقابة المالية كآلية لحكومة الميزانية العامة للدولة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة الجزائر.²

كان الهدف من هذه الدراسة مدى إمكانية أن تكون الرقابة المالية كآلية لحكومة الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال متابعة الرقابة المالية للإيرادات والنفقات وهي تكاد النوع الوحيد الذي يمارس على عمل الميزانية العامة للدولة وهذا قبل وقوع العمل المالي أثناء أو بعده.

وقد استخدمت الباحث في هاته الدراسة على الأسلوب المنهج الوصفي الاستقرائي باستخدام الكتب والمراجع للتعريف كل من الرقابة المالية والحكومة وعملها معا لترشيد الميزانية ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت لها الباحثة في هذا البحث أن الإصلاح المالي يجب أن يستشعر المجتمع تأثيره الايجابي عليه وبهذا السياق تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في حوكمة الميزانية من خلال رفع درجه المساءلة والشفافية.

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2003.

² الدكتورة فاطمة محبوب، الرقابة المالية كآلية لحكومة الميزانية العامة للدولة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، مجلة اقتصاد المال والاعمال، العدد 01 2018، ص 197-208.

4-دراسة الحمدو عز الاسلام وبالباي عبد الله سنة 2017 بعنوان دور الرقابة المالية في ترتيب نفقات تجهيز دراسة ميدانيه لرقابه المالية لولاية أدرار الجزائر¹.

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة للحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي وكذلك الاستغلال الأمثل للموارد وكيفية المراقبة على نفقات التجهيز وتوضيح المجالات التي تعمل عليها الرقابة المالية لولاية أدرار.

وقد اتبع الباحثين في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يناسب عرض وسرد مفاهيم عن الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ونفقات تجهيز لعرض الدراسة القائمة على الملاحظة المباشرة والمقابلات وأدوات مختلفة بغية استيعاب الإطار النظري والتطبيقي بالإضافة إلى المعلومات المكتبية المتمثلة في كتب الرقابة المالية والنفقات العمومية ووثائق خاصة بالمؤسسة.

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحثين وجوب إخضاع تجهيز النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها وتحقيق أكبر إستفادة ممكنة في إنفاقها، كما أوصى بتفعيل أدوات وهيئات الرقابة على نفقات التجهيز وإقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد نفقات التجهيز والرقابة عليها.

5-دراسة مجاهد رشيد بعنوان دور المالية في الحفاظ وترشيد المال العام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر²

يعالج المقال دراسة موضوع دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام بحيث الدولة تمارس نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية بصفة مباشرة أو تفويض هيئة أخرى كالجماعات المحلية والهيئات العامة ضاد الطابع الإداري بحيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكله التي تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة على زيادة الاحتياجات العامة للمواطنين.

وقد استخدم الباحث في هذا المقال الأسلوب المنهج الوصفي والاستقرائي بالاعتماد على الكتب والمراجع المختلفة التي تخص موضوعه البحثي وكذلك المراسيم والقوانين والتشريعات التي تخص كلا من الرقابة المالية والنفقات العمومية.

ومن أهم نتائج التي توصل إليها الباحث أن الرقابة المالية تساهم في ترشيد المال العام من خلال التزام النفقات العامة بمبادئ وقواعد الميزانية العامة للدولة كما تساهم الرقابة المالية في تجنب الأخطاء والوقوع فيها، أما فيما يخص أهم التوصيات فقد أوصى بالاختيار الأمثل للقائمين على عملية الرقابة المالية وإقامة دورات وندوات تكوينية ودولية مما يحسن مستوى المراقبين والاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة المالية للمال العام.

¹ الحمدو عز الاسلام وبالباي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترتيب نفقات تجهيز دراسة ميدانيه لرقابه المالية لولاية أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2017/2018.

² مجاهد رشيد، دور المالية في الحفاظ وترشيد المال العام، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، مجلة الاقتصاد والاحصاءات التطبيقية، العدد 01، 2018، ص254-265.

خاتمة الفصل الأول:

إن أهمية الرقابة على النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم هذه الأخيرة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية، فهي بإنشائها لوظيفة المحاسب العمومي جمعت له بين وظيفتين الأولى تتمثل في التنفيذ والثانية في الرقابة الملازمة للتنفيذ، وكذا قيام المراقب المالي بالرقابة على الأمر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العمومية، ولم تكن في ذلك وأنشأت مفتشية عامة للمالية، وكذا مجلس خاص بالمحاسبة، كما فتحت للسلطات التشريعية مجالاً واسعاً لتنفيذ الرقابة على الأموال العمومية.

إن للنفقات العمومية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ومن ثم تمتد آثارها إلى باقي جوانب الحياة والنفقات العمومية يتم صرفها من طرف أعوان مختصين تحدهم الدولة وتحولهم لصلاحيات واستعمال هذه الأموال، كما تحدد مجال اختصاصاتهم، كما أن هذه العملية تمر بعدة مراحل، فهناك مرحلة إدارية وهي من اختصاص الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي وهاتين المرحلتين متصلتين حيث يتم التنفيذ الحسن لهذه النفقات.

من خلال ما سبق نستخلص أن الرقابة المالية عملية مهمة وذلك بسبب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مثل التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وكذلك التأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات، وذلك من خلال الاعتماد على وسائل متعددة تساعد أعوان الرقابة المالية على تأدية مهامهم على أكمل وجه.

وتختلف أنواع الرقابة المالية باختلاف الجهات التي تقوم بها وكذلك باختلاف توقيت إجراء هذه الرقابة... الخ، كما تخضع عملية تنفيذ النفقات العمومية إلى الرقابة المالية في جميع مراحلها.

الفصل الثاني:
دور الرقابة المالية لولاية
الوادي في ترشيد النفقات
العمومية

تمهيد

إن الرقابة المالية على النفقات العمومية عملية ضرورية لحماية المال العام والتأكد من أن القوانين والمراسيم التي وضعتها الدولة يتم تطبيقها بأحسن كفاءة ممكنة وتتم عملية الرقابة المالية بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي وبعد تطرقنا إلى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لا بد علينا أن نخصص جزءاً تطبيقياً من أجل معرفة أكثر على الرقابة المالية والنفقات العمومية، حيث من هذا الفصل إختارنا دراسة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي من بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر من أهم الهيئات التي تركز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها، التي تكون رقابة قبل تنفيذها أي الرقابة القبليّة أو السابقة على النفقات العمومية من أجل تفادي أخطاء قبل وقوعها.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طريقة الدراسة وتقديم مصلحة المراقبة المالية للولاية

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية

المبحث الأول: طريقة الدراسة وتقديم مصلحة المراقبة المالية للولاية

ستتطرق في هذا المبحث الأول إلى كيفية إجراء الدراسة الميدانية تعريف المصلحة المراقبة المالية وكذا نتطرق إلى الهيكل التنظيمي ومختلف مكاتب والفروع حسب ما أتى به القانون رقم 92-414. ومهام كل هذه المكاتب في عملية الرقابة على النفقات. وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: طريقة الدراسة


الفرع الأول: متغيرات الدراسة

تعتبر الرقابة المالية الأسلوب الأمثل في الحفاظ على المال العام وترشيد استعماله وإنفاقه. وذلك من خلال الحفاظ عليه من الاحتلاس والتبديد وهذا بتنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والتشريعات وكذلك أساليب المتعلقة بالرقابة المالية على النفقة العمومية (الرقابة السابقة والمتزامنة واللاحقة).

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن النفقة العامة هي مبلغ نقدي ذو طابع عمومي يستعمل لإشباع حاجة عامة. لذى وجب وضع لها ضوابط وتقسيمات متعددة. وهذا لكونها تتأثر بالأسباب الظاهرية والحقيقية في زيادتها مما يتطلب اعتماد ترشيد النفقات العمومية.

- نموذج الدراسة:

الشكل 1- نموذج الدراسة



المصدر: من اعداد الطلبة

الفرع الثاني: طريقة الدراسة

نتطرق في هذا الفرع الى جمع الادوات المستخدمة في عملية تحليل واختيار الفرضيات والتي ساهمت في الوصول الى نتائج الدراسة.

أما بالنسبة للأدوات التي استخدمت في هذه الدراسة هي جمع المعلومات المتمثلة في الوثائق والسجلات على مستوى الرقابة المالية لولاية الوادي وبعض المراجع والمذكرات الخاصة بهم اضافة الى المراسيم والقوانين والتشريعات المعمول بها في الرقابة المالية وأدوات تحليل المعلومات ومنها تم استخدام المقابلة مع بعض اطارات الرقابة المالية لولاية الوادي أي كل من:

- المراقب المالي
- المراقب المالي المساعد
- رئيس مكتب التحليل والتخليص
- رئيس مكتب الصفقات العمومية
- رئيس مكتب التجهيز

وكذا الاطلاع على مختلف الوثائق الموجودة المقدمة من طرف اطارات الرقابة المالية والتي تمثلت في ميزانيات التسيير والتجهيز للادارات التابعة للرقابة المالية وميزانية الولاية المقدمة من طرف الرقابة المالية.

المطلب الثاني: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي

الفرع الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي


تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعد على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة آثار سريع على الرقابة قبل وقوع الخطأ المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتساهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية الوادي

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية الوادي في العديد من المصالح نوضحها في المخطط التالي:

أولاً-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الوادي.

الشكل 2-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الوادي.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد إلى: الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 2013/05/26، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 (لاسيما المادة 05 منه) والذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

ثانياً: تنظيم مصالح المراقبة المالية

بعد أن وضعنا الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة المالية نأتي على تقديم تعريف كل فرع المصلحة كذلك مهام كل واحدة منها.

1-المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي. هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.¹

* ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

¹ المادة 02. من المرسوم التنفيذي رقم 11-381. المؤرخ في 21 نوفمبر 2011. المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

* المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية.¹

* المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها .

تمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في المصلحة مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية،

ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بإجراءات الإلتزام، يتحقق

المراقب المالي من²:

* صفة الأمر بالصرف .

* مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها .

* توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

* التخصيص القانوني للنفقة .

* مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

2- المراقب المالي مساعد:

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد، بما يلي:

* مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون.

* إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه.

* إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بالرفض النهائي للإشعار، التقرير المفصل.

1 المادة 145. من المرسوم التنفيذي رقم 92-374. المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.

2 مادة 09. من المرسوم التنفيذي رقم 414-92. المؤرخ في 14 نوفمبر 1992. المتعلق بإجراءات الإلتزام.

• شروط إنابة المراقب المالي

في حالة غياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية.

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي

- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالية وباقتراح من هذا الأخير

- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية ، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب المالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية من مكاتب و فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04، مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05، مراقبين ماليين مساعدين¹

وهذه المكاتب هي على الشكل التالي²:

* مكتب محاسبة الالتزامات

* مكتب الصفقات العمومية

* مكتب عمليات التجهيز

* مكتب التلخيص والتحليل

حيث يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين³ :

* الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.

* الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما. الذين

يبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.

² المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.

³ المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.

3 - مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات¹

تمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير فيما يلي:

- * الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد .
- * ارتباط الاعتمادات .
- * تحويل الاعتمادات .
- * التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين .
- * الالتزام بالنفقات التي تمت .
- * الأرصدة المتوفرة .

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

4 - مكتب الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق شروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لأجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفيات الدفع، والضمانات المقدمة، أجال التنفيذ².

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشير، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشير لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأشير المراقب المالي التي يمنحها قبل إنجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

¹ المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

² الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/01/2012. العدد 04، المرسوم الرئاسي رقم 23/12. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة المشارية بالصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي¹.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصنيفية الحساب

المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد.

المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي ومثله إذا كان شخصا معنويا، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار².

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما ب³:

* دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا أو عضواً في لجنة الصفقات.

* دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررًا أو عضواً في لجنة الصفقات .

* إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها .

* المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

* تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

* متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي .

¹ المادة 07، المرسوم التنفيذي 374/09

² المادة 07، المرسوم التنفيذي 374/09.

³ الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/05/2013. العدد 28، قرار وزاري مشترك 2012/05/09. عدد المراقبين الماليين والمراقبين.

* إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

* تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية .

* إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

5- مكتب عمليات التجهيز

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

أ- نظام رخص البرامج:

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والوصيات لا سيما على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

ب- تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:

فيما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المختصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقومها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمات من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة وفي نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما ب¹ :

* التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها .

* الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

* مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

* إعداد مذكرات الرفض .

* مسك سجلات تدوين التأشيريات الرفض .

* متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تعاضي .

* إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

¹ المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

* تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

6 - مكتب التحليل والتلخيص

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسيير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، كما تقوم بمتابعة دورية لمشروع ما أو نفقة ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما ويكلف مكتب التحليل والتلخيص، لاسيما ب¹:

* تشكيل قواعد بيانات إحصائية .

* تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة .

* إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة .

* المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على المستوى المصلحة .

* المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة .

* حفظ أرشيف المصلحة وتسييره .

الفرع الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب وتسهيل عملية الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفها باقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين²:

* الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

* الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

حيث يتم تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

¹ المادة 03، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/5/9.

² المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.

الحالة الأولى: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين في 04 مكاتب¹.

* مكتب محاسبة الالتزامات.

* مكتب عمليات التجهيز .

* مكتب التلخيص والتحليل.

* مكتب الصفقات العمومية .

الحالة الثانية: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة 04 مراقبين ماليين مساعدين في: ثلاثة 03 مكاتب².

* مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص .


* مكتب الصفقات العمومية.

* مكتب عمليات التجهيز .

الحالة الثالثة: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة 03 مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين اثنين 02.³

* مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص . * مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

الشكل 3- الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى ولاية الوادي.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد إلى: الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 26/05/2013، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/07/2012 (لاسيما المادة 05 منه) والذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

¹ المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 381/11..

² المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.

³ المادة 08. المرسوم التنفيذي المشترك رقم 381/11.

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية

في هذا المبحث سوف نوضح مختلف العمليات ومراحل على المراقبة السابقة على النفقات وكذلك كيفية التعامل مع النفقات ومراقبتها من طرف المراقب المالي التي يقوم بوضع التأشير في الموافقة على النفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من أحسن الوسائل وذلك تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك تمنع وقع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية.

تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المانعة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على المستوى المحلي

ففي المستوى المحلي، هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بالنفقات. والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديرات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤسائها في اعتمادات مفوضة. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات.

من هذا يتضح الحرص الشديد من على وجود مثل هذه الرقابة التي لا تسمح بأي انحراف عن القوانين المعمول بها في مجال النفقات العمومية.

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجزا واقيا ضد أي خرق للقانون، وحافزا فعال لتنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الثاني: مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

ويتمثل مجال تدخل المراقب المالي في الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على العديد من الميزانيات وهي:

أولا: ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة .

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة¹. أنظر الملحق رقم 01

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 374/09. العدد 67. الجزائر. المؤرخ في 16 نوفمبر 2009. ص3.

ثانيا: الميزانية الملحقه .

وهذا يعمل المراقب لإجراء الرقابة القبليه على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقه والمعرفه وفق نص المادة 44 من 17/84 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 1984/07/07.

لكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن¹.

ثالثا: الميزانية الولاية.

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية وهي أيضا خاضعة لرقابة المراقب المالي أنظر الملحق رقم 02.

رابعا: النفقات الملتمزم بها والحسابات الخاصة للخزينة .

خامسا: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

حيث تخضع هذه المؤسسات لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخاصة بالميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الأمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

سادسا: ميزانيات البلديات .

سابعا: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني .

الفرع الثالث: أهداف الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها

تهدف الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها إلى تحقيق ما يلي:

* السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .

* مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية .

* التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات المالية .

* ترشيد النفقات وحمايتها من التبديد والاحتلاس .

* إثبات صحة النفقة بوضع التأشير على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض التأشير عند الاقتضاء، وذلك ضمن

الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة النفقة.

* إعلان الوزير المكلف بالميزانية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

¹ المادة 44 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقانون المالية.

وفي الأخير نشير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق المبررة حتى تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، إضافة إلى تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن الوقوع فيها.

المطلب الثاني: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي والمهام الأخرى المرتبطة به

بعد معاينة المراقب المالي للالتزامات المقدمة إليه يقوم بالتأشير عليه أو الرفض وذلك من خلال:

الفرع الأول: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي

أولاً: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الأمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال الرقابة السابقة على العديد من النقاط وهي:¹

* الصفة القانونية للأمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع².

* تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها .

* مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

* التخصيص القانوني للنفقة.

* مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه .

* التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دوراً بارزاً بمنح أو رفض التأشيرة³.

¹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص131.

² بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص132.

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه 10 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشير عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشير في بطاقة الالتزام. أنظر الملحق رقم 03.

ثانيا: في حالة الرفض المؤقت للتأشير

وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 ويهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

* التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح .

* عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا .

* نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام .

وهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشير من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد. أنظر الملحق رقم 04.

ثالثا: في حالة الرفض النهائي للتأشير

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 النحو الآتي.

* عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

* عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية .

* عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت .

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكن تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشير حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي¹. أنظر الملحق رقم 05.

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص 134.

رابعاً: في حالة قرار التفاوضي.

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التفاوض فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة¹.

ويرسل الأمر بالصرف للالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة². أنظر الملحق رقم 06.

1- حالات التي يمكن حصول التفاوضي فيها في حالة الرفض النهائي³

لا يجوز حصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- * عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية .
- * عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلاً .
- * انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- * انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة .
- * التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

2- إجراءات التفاوضي:

- * بعد إعداد مقرر التفاوضي من طرف الأمر بالصرف.
- * يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه.
- * يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التفاوضي، الى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) قصد الاعلام.
- * يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

² المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 414/92.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92.

الفرع الثاني: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي

فضلا عن الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي في مجال الرقابة والتدقيق، فإنه مكلف بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 92-414، ببعض المهام الأخرى التي تساعد على القيام - بصلاحياتهم الرقابية وفيما يلي نذكر هذه المهام في:

أولا: مسك المحاسبة:

في إطار ممارسة المراقب المالي لمهامه المرتبطة بالرقابة والتدقيق، يقوم المراقب المالي إضافة الى ذلك، وطبقا للمواد 27،28،29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات.

و الهدف بالمسك المحاسبة الالتزام بالنفقات وهو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

1- مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال النفقات التسيير: أنظر الملحق رقم 07

* الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الفصول والمواد

* ارتباط الاعتمادات

* تحويل الاعتمادات

* التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للامرين بالصرف الثانويين

* الالتزام بالنفقات التي تمت

* الأرصدة المتوفرة

2- مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التجهيز والاستثمار: أنظر الملحق رقم 07

* الترخيصات بالبرامج وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية

* التفويضات بتراخيص البرامج

* الأرصدة المتوفرة

ثانيا: الدور الاستشاري للمراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي للامرين بالصرف، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتمثل ذلك في جلب انتباه الامرين بالصرف حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال المالي والميزاني وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبرون انحرافا عن قواعد حسن التسيير.

ثالثا: اعلام وزير المالية

اضافة الى المهام السابقة، وتطبيقا لأحكام المواد 26.25.23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن المراقب المالي يقوم بـ:

- ارسال الى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.
- ارسال الى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) على سبيل العرض، والى الامرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لاحظها في تسيير الاملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن نحسن شروط صرف الميزانية وكنتيجة لكل ذلك تعد المصالح التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقرير ملخصا عاما يوزع على مجموع الادارات المعنية والمؤسسات الرقابة.

رابعا: الرقابة الخاصة

فضلا عن مهام الرقابة السابقة التي يقوم بها المراقب المالي، هناك رقابة خاصة يمارسها المراقب المالي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وذلك لتسهيل قواعد الانفاق العمومي. وهذا النوع من الرقابة يطبق على بعض النفقات، تحدد قائمة هذه النفقات عن طريق قرار وزاري مشترك، الملتمزم بها من طرف مؤسسات عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني (الجامعة) ومؤسسات صحية (قطاع صحي، مؤسسات استشفائية متخصصة)

تمارس هذه الطريقة من الرقابة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: اخذ بالحساب للنفقات على شكل التزام مؤقت في حدود الاعتمادات المفتوحة

المرحلة الثانية: بعد ذلك وفي ذلك وفي كل سداسي أو ثلاثي حسب الحالة، لسنة المالية المعنية، يقوم المراقب المالي بمراقبة الوثائق الثبوتية لعملية الانفاق ويمنح تأشيرة قانونية لذلك.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية التي أجريت بمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي والتي بخلاها تم التوصل إلى كيفية مراقبة المراقب المالي على المال العام والتي من خلالها تقوم بتسيير وترشيد النفقات العمومية.

تطبق الرقابة المالية السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إن المصلحة المراقبة المالية تقوم على رقابة قبلية على الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الطلب ومشاريع القرارات ومشاريع الجداول الإسمية ومشاريع الصفقات العمومية والملاحق المقدمة لهم من طرف الامرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الامر بصرف والمفوض القانوني ومطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومن توفر الإعتمادات والتخصيص القانوني للنفقة ومن مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة ومن وجود التأشيرات أو الأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض وتبقى شروط هذه التأشيرة في أجال اقصاه 10 أيام وهناك حالات استثنائية بالنسبة للحالات المتعددة التي تتطلب فحص وتدقيق معمق، بالاضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي على اثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض، والرفض قد يكون مؤقت او نهائي، إلا بعض حالات الرفض النهائي يمكن الامر بالصرف أن يتغاضى وذلك عن مسؤوليته يكون حسب الحالة، كذا للمراقب المالي مجالات اخرى خاصة يقوم بمراقبتها والتي تجمع بين المراقبة السابقة والرقابة اللاحقة لتسهيل قواعد الانفاق العمومي ومن هذه الدراسة نستلخص مدى أهمية رقابة المراقب المالي بسهر على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذا الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية بالمؤسسات العمومية، وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة، حيث أصبحت الرقابة المالية وسيلة ضرورية للتأكد من أن النفقات العمومية يتم صرفها في المجالات التي حددها القانون معمول به وذلك من خلال التقييد بمراحل تنفيذ وترشيد النفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها.

وتأسيسا على ما تقدم رأينا أن نقسم الخاتمة إلى موضوعين رئيسيين، نتناول في الموضوع الأول النتائج التي توصلنا إليها في البحث ونخصص في الموضوع الثاني للمقترحات التي إنتهينا إليها، حتى يتم سد الثغرات والوصول لأكبر قدر ممكن من ترشيد للمال العام وذلك عن النحو التالي

إختبار الفرضيات:

الفرضية الاولى: إن للرقابة المالية دور فعال ومهم في ترشيد النفقات العمومية: ولقد أثبتنا صحة هذه الفرضية

الفرضية الثانية: يوجد دور مهم لأجهزة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية: ولقد أثبتنا صحة هذه الفرضية

الفرضية الثالثة: يتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات العمومية وإحكام الرقابة عليها: ولقد أثبتنا صحة هذه الفرضية

النتائج المتوصل إليها:

* تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة تستعملها من أجل أهداف إقتصادية وإجتماعية.

* يعتبر الإنفاق العمومي السبيل للخروج من مشكلة الندرة والشح، حيث تساهم الأجهزة الرقابية في تجنب قدر المستطاع من التبذير والإسراف في إستخدام النفقات العمومية.

* تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة كأن تتبع الدولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الإقتصادي وتخفيضها في فترة الإنعاش لأجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية.

* لأجهزة الرقابة المالية دور في الحفاظ على المال العام لكن الرقابة القبلية هي أقرب للمؤسسات العمومية ودورها وقائي.

* تنوعت كذلك طريقة عمل أجهزة الرقابة المالية ما بين ضمان شرعية النفقة ورقابة تستند على وثائق وسجلات مقدمة ورقابة تعتمد على التحري والإستفسار عن مسار النفقة وهذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيدها

* يمكن لفت إنتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن سوء نية من خلال تحرير مذكرة رفض مؤقت أو نهائي.

* إحالة الأخطاء والتجاوزات الجمهورية التي تم إكتشافها للسلطات المعنية الوزير المكلف بالميزانية.

التوصيات والإقتراحات

- إن التطور الذي شهدته الرقابة المالية وما رافقه من تطور في وسائل الرقابة يقتضي إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية.
 - ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل أجهزة الرقابة المالية على المؤسسات لإزالة التداخل بين عمل أجهزة الرقابات الأخرى.
 - إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأجهزة الرقابة المالية ومواردها البشرية لتمكينها من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية وجذب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال وزيادة عددها لرفع كفاءة دورها الرقابي المالي من جهة وترشيد المال العام وحمايته من جهة أخرى.
 - إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد المال العام والرقابة عليها.
 - إدخال مفاهيم تتعلق برقابة دراسة وتقييم المشاريع من طرف الهيئات المشرفة عليها حتى تكون النفقات المتعلقة بها ذات جدوي وفعالية وهو بداية نحو آفاق للمراقب المالي.
 - يتعين على الرقابة التخلص من فكرة مطاردة النفائض بالردع والقمع والعمل على القضاء عليها نهائيا وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا لعبت أجهزة الرقابة دورا توعويا وتربويا وتوجيه المؤسسات ومسئولها نحو الأداء الأحسن.
 - إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانيات لأنه على دراية بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة وإبداء ملاحظاته مسبقا لتفادي وقوع الأمر بالصرف فيها مسبقا.
- هذه التوصيات قد تكون ذات أهمية بالغة يجب أن يأخذ بها أصحاب القرار عند أي تفكير لإصلاح المنظومة الرقابية وربطها بأي تغيير في المنظومة القانونية فهما عنصران متكاملان من أجل تحقيق غاية الحفاظ على المال العام والتحقق من حسن إستعماله بأساليب إقتصادية رشيدة.

آفاق الدراسة

رغم محاولة الباحث تناول موضوع الرقابة المالية ومدى مساهمته في ترشيد النفقات العمومية وهذا رغم كل المشاكل كضيق الوقت ونقص المراجع وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني، أخذنا المراقب المالي كأحد الأجهزة الرقابية وسيكون من الأفضل في بحوث أخرى قيام بدراسة على أحد الأجهزة الرقابية الأخرى مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية فهي تعتبر أحسن حل للحفاظ على المال العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، طبعة 2، اثناء للنشر والتوزيع، الشارقة 2011، ص: 383.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، طبعة 2، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1997
- د. حسين محمد سمحان وآخرون المالية العامة من منظور اسلامي، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- جهاد محمد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الاهلية، الجامعة الاسلامية-بغزة.
- دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المالية العامة، الطبعة 2، دار وائل للنشر، 2005.
- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، الطبعة 1، منشورات حلبي الحقوقية، 2006.
- ساجدة أحمد عاطف حرارة، أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الانفاق.
- د. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الطبعة 1.
- محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. طبعة 1995.
- عواد، فتحي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، طبعة 1، دار رضوان لنشر والتوزيع-عمان، 2012.
- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2007.
- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة 2، اثناء للنشر والتوزيع مكتبة الجامعية -الشارقة،، سنه 2011.
- عواد، فتحي أحمد ذياب، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2012.
- عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012.
- سوزي عدلي ناشد، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة، 2006.
- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007.

- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 2، الدار الجامعية، سنة 2009

المراسيم التشريعية والتنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.
- 2- القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- 4- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 97-286 المؤرخ في 21/07/1197 المتعلق بتحديد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها
- 6- المرسوم رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد الإجراءات التي يمسكها الآمرون بالصراف والمحاسبون العموميين.
- 7- قانون المالية لسنة 1993 المؤرخ في-19/01/1993 .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 92-374. المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 26/01/2012 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- 10 - مرسوم تنفيذي رقم 09/374. العدد 67. الجزائر. المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.
- 11- الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/05/2013. العدد 28، قرار وزاري مشترك 2012/05/09. عدد المراقبين الماليين والمراقبين.

المذكرات والبحوث والدروس:

- بن رمضان بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للضرائب، 1992-1996.
- غيلاني عبد السلام وحول كمال، بحث حول "المراقب المالي والمحاسب العمومي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
- اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2015.

- بوشكوك محمد، الرقابة القبلية والبعديّة في تنفيذ النفقات العمومية، تقرير تربص نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، الدفعة الأولى 2008-2009.
- حسين صغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 1999.
- عبد موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014-2015.
- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانيات الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011/2012.
- رزيقه عماري، مساهمة في التحليل المالي لميزانيات بلديات ولاية تيزي وزو أداة للتحكم في المالية المحلية وترشيدها، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2009/2010.
- بشرى عز الدين، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر ولاية تيارت، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018/2019.
- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2003.
- الحمدة عز الاسلام وبالباي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترتيب نفقات تجهيز دراسة ميدانية لرقابه المالية لولاية أدرار، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2017/2018.
- المؤتمرات والمجلات:**
- أمنية ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016.
- انصاف محمود رشيد وآخرون، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 4 العدد 8، 2012.
- سعيد يوسف كلاب، الرقابة المالية والإدارية ودورها في التنمية، مؤتمر حول تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، لجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، كلية التجارة، 2006.
- عبد الصديق شيخ، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة يحيى فارس-المدينة، 2018.
- صفاء أحمد يحيى، مدى إلتزام ديوان الرقابة المالية الإتحادي بتطبيق معيار الأنتوساي 3000، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 108، جامعة بغداد، 2018.

- إنصاف محمود رشيد وآخرون، عنوان فاعليه نظام الرقابة المالية وآثرها على الفساد المالي في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 08، جامعة الموصل.العراق،2012.
- عمرو هشام محمد صفوت، ترشيد انفاق العام ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 25، جامعة واسط العراق،2017.
- اباد شاكر سلطان وريباز محمد حسين محمد، امكانية تطبيق موازنة البرامج والاداء ودورها في ترشيد الانفاق الحكومي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 4، جامعة السليمانية.العراق،2018.
- زهير حنبلي، دور السياسة المالية في ترشيد النفقات الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000 / 2016، مجلة العلوم الانسانية،العدد09،2018.
- الدكتورة فاطمة محبوب، الرقابة المالية كآلية لحوكمة الميزانية العامة للدولة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مجلة اقتصاد المال والاعمال،العدد01،2018.
- مجاهد رشيد، دور المالية في الحفاظ وترشيد المال العام،جامعة دالي إبراهيم الجزائر،مجلة الاقتصاد والاحصاءات التطبيقية،العدد 01، 2018.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركزية التسجيل لسنة 2020
لتصحيح الأوامر المركزية التابعة للدولة

مصلحة لولاية تلمسان والمواصلات السلكية واللاسلكية والتلغرافيات والبرقية
السلكية

تستعملت رقم 14-19 مورخ في 14 رجب الثاني سنة 1441
هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2019. يتضمن قانون المالية لسنة 2020

مرسوم تنظيمي رقم 20-21 مورخ في 2 جمادى الثانية سنة 1441 هـ الموافق 27 جمادى
الثانية سنة 2020. يتضمن توزيع الاقساطات المخصصة لوزراء البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و
التلغرافيات والبرقية من ميزانية التسجيل بموجب قانون المالية لسنة 2020.

مرسوم تنظيمي رقم 20-21 مورخ في 2 جمادى الثانية سنة 1441 هـ الموافق 27 جمادى
الثانية سنة 2020. يتضمن توزيع الاقساطات المخصصة لوزراء البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و
التلغرافيات والبرقية من ميزانية التسجيل بموجب قانون المالية لسنة 2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مستخرج أمر بالتفويض الإعتمادات

رمز الأمر بالصرف الرئيسي : 117.000

رقم : 39

ملاحظة		المبلغ	الباب	تاريخ الإصدار	سنة التسيير	رقم مستخرج	رقم الأمر	الرمز	الأمر بالصرف		
تكريرة طرف الشفي									الثانوي		
التاريخ	رقم								السيد مدير لولاية :		
20/03/23	147	8 000 000,00	31-11						الوادي		
20/03/23	148	9 000 000,00	31-12			01	01				
20/03/23	149	1 900 000,00	31-13			01	03				
20/03/23	154	335 000,00	33-11			01	06				
20/03/23	152	4 250 000,00	33-13			01	07				
20/03/23	153	507 700,00	33-14			01	08				
20/03/23	155	120 000,00	34-11			01	09				
20/03/23	156	31 600,00	34-12	20/03/19	2020	01	10	117.039			
20/03/23	157	100 000,00	34-13			01	11				
20/03/23	158	330 000,00	34-14			01	12				
20/03/23	159	20 000,00	34-15			01	13				
20/03/23	160	125 000,00	34-91			01	14				
20/03/23	162	8 000,00	34-98			01	16				
20/03/23	146	150 000,00	35-11			01	17				
		المجموع : 24 877 300,00									



الأمر بالصرف

السيد مدير لولاية تلمسان

السيد مدير لولاية تلمسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار

يتضمن المصادقة على الميزانية الأولية للسنة المالية 2020

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري لسنة 2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المصحح لمدونة تفقات وإيرادات ميزانيات الولايات.

بمقتضى القرار رقم 12-036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتعلق بشكل وإطار الميزانيات والحساب الإداري للولايات والمتضمن تقسيم أبواب وحسابات الميزانيات إلى أبواب وإلى أبواب فرعية ومواد.

بناء على معاونة المجلس الشعبي الولائي رقم: 20 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019 المتضمنة المصادقة على الميزانية الأولية للولاية لسنة 2020.

يقدر

إلعادة الأولي: تحدد ميزانية ولاية الوادي للسنة المالية 2020 بالتفقات والإيرادات كما هو مبين في المجموع النهائي يعود المصادقة على الموازنة العامة للميزانية بالمبلغ التالي: ثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف وستمائة وستة وخمسون ديناراً وعشرة سنتيم (10.656.656.841,408 دج.)

الطبعة 03: يجب الالتزام بالملاحظات المسجلة برسالة المصادقة المرفقة لهذا القرار. يتكلف كل من السادة والي ولاية الوادي وأمين خزينة الولاية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ص/د.د. الألف ليلة والليل
الوزير الأول للجماعات المحلية
ف.س. الألف ليلة والليل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم 39

والإسالة الولائي

الميزانية الأولية

السنة المالية 2020

قرار المصادقة

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية

بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المعد لموازنات تفقات

بمقتضى المرسوم رقم 12-036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتعلق بشكل وحسابات الميزانيات والحساب الإداري للولايات والمتضمن تقسيم أبواب وحسابات الميزانية إلى أبواب فرعية ومواد

يقدر

السنة المالية: تحدد ميزانية ولاية الوادي للسنة المالية 2020 بالمبلغ التالي: ثمانمائة وواحد وأربعون مليوناً وستة وخمسون ألفاً وستة وخمسون ديناراً وعشرة سنتيم (10.656.656.841,408 دج.) يجب في المجموع النهائي يعود المصادقة على الموازنة العامة للسنة المالية: يتكلف السادة والي ولاية الوادي وأمين خزينة الولاية بتنفيذ هذا القرار

القرار في
وزير الداخلية والجماعات المحلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
 دائرة
 بلدية

مدينة الجديدة البلدية

تاريخ الصرف المعنى :
 رقم :
 التاريخ :

السنة 20...
 الشهر 1

قسم التصير	المصرف <input checked="" type="checkbox"/> الوقفية <input type="checkbox"/>	الرصيد القديم	المادة	الدين الفرعي	الدين
الرصيد الجديد		0.00	603	9033	903

ملاحظات المصاحفة

الرقم بصحيفة الدين الفرعي 9033 المادة 603 الخاصة بالوكور

لمنى :
 الأوسر بالصرف
 رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفصيل المعلومات

المبلغ	طبيعة المعلومات
0.00	الرقم بصحيفة خاصة بالوكور بعد طلب المصالح مؤسسة
0.00	المجموع

المبلغ بدون الرقم :
 #NAME?

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوادي في:

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

إلى السيد:

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة.

المراقبة المالية لدى ولاية الوادي

رقم: 2020/

مذكرة الرفض المؤقت

الموضوع:

نققات تسيير موظفين تجهيز السنة المالية: 2020.

بطاقة الالتزام رقم: 04 في: 2020/03/31 المبلغ: 405.000.00

طبيعة العملية: الإلتزام الخاص بمصاريف الخاصة بمساهمات وأداءات لفائدة الغير.

الإدراج الميزانياتي: الباب: 901 الباب الفرعي: 9010 المادة: 679

المرجع: (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنققات الملتمزم بما لاسيما المواد: 11-12 و13).

يشرفني أن أبلغكم برفض تأشيرة الملف المذكور في الموضوع

للأسباب التالية:

- * طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم فإنه يجب إرفاق مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات مؤشر من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمتضمن خاصة المؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن أعمال التكوين.
 - * تقع مصاريف التسجيل في التكوين الأولي على عاتق المترشح وتدفع إلى مركز التكوين وتسلم له ذلك شهادة تسجيل وذلك حسب المادة 09 من القرار المؤرخ في 19 ماي 2016 الذي يحدد شروط التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع .
 - * حسب المادة 10 من القرار المذكور أعلاه فإن مدة التكوين محددة ب15 يوما وهي تتجاوز السنة المالية .
- وذلك طبقا للنصوص الآتية:

المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوادي في:

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة.

المراقبة المالية لدى ولاية الوادي

رقم: 2020/

إلى السيد:

مذكرة الرفض النهائي

الموضوع :

نفقات تسيير موظفين تجهيز السنة المالية: 2020.

بطاقة الالتزام رقم : 04 في : 2020/03/31 المبلغ: 405.000.00

طبيعة العملية : الالتزام الخاص بمصاريف الخاصة بمساهمات وأدوات لفائدة الغير.

الإدراج الميزانياتي: الباب: 901 الباب الفرعي: 9010 المادة: 679

المرجع: (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بما لاسيما المواد: 11-12 و13).

يشرفني أن أبلغكم برفض تأشيرة المسف المذكور فسي الموضوع

للأسباب التالية :

- * طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم فإنه يجب إرفاق منطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات مؤشر من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمتضمن خاصة المؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن أعمال التكوين.
 - * تقع مصاريف التسجيل في التكوين الأولي على عاتق المترشح وتدفع إلى مركز التكوين وتسلم له ذلك شهادة تسجيل وذلك حسب المادة 09 من القرار المؤرخ في 19 ماي 2016 الذي يحدد شروط التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع .
 - * حسب المادة 10 من القرار المذكور أعلاه فإن مدة التكوين محددة ب15 يوما وهي تتجاوز السنة المالية .
- وذلك طبقا للنصوص الآتية:

المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

إدارة البيضاء

بلدية البيضاء

لرقم: 445 / 2018

مقرر التفاوضي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البيضاء ،

بمقتضى القانون رقم : 17/84 المؤرخ في : 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم : 21/90 المؤرخ في : 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم .

بمقتضى الامر رقم : 20/95 المؤرخ في : 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 272/08 المؤرخ في : 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 414/92 المؤرخ في : 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم

بها المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 18 و 19 منه .

بمقتضى المرسوم الرئاسي : 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

نظرا للرفض النهائي رقم : 01/ م . م / 2018 المؤرخ في : 2018/10/04 الصادرة عن المراقب المالي لدى بلدية الرباح .

يقرر

لمادة الوحيدة : يتم التفاوضي تحت مسؤوليتي ، عن الرفض النهائي المبين أعلاه ، الصادر عن المراقب المالي لدى بلدية الرباح وهذا تبعا للالتزام بالنفقة المبينة أدناه :

النفقة : تسيير مستخدمين تجهيز

موضوع النفقة : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية ، الخضار و الفواكه ، اللحوم الحمراء

و البيض ، و البيض و الخبز للموسم الدراسي 2017/2018

طريقة الإبرام : حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي : 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

سنة الميزانية : 2017

بطاقة الالتزام رقم : 02 بتاريخ 10 / 09 / 2018

البيانات : 913

البيانات الفرعية : 9130

المادة : 601

مبلغ النفقة : 94.025.250.00 دج

البيضاة في : 04 أكتوبر 2018

مرفقات :

بطاقة الالتزام

نسخة من الرفض النهائي

الوثائق الشبكية للنفقة

